



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

عن سائر الكتب والشعر

٢١

السجود على الأرض

مأليف

العلامة علي الأحمدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السجود على الارض

كاتب:

على احمدى ميانجى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	السجود على الارض
٨	اشارة
٨	اشارة
١٢	المقدمة
١٥	تقديم
١٦	السجود بداية ونهاية:
١٦	اشارة
١٧	ما يسجد عليه فى الصلاة؟
١٨	التطورات الحاصلة فى السجدة:
١٩	الأدوار الأربعة للسجود:
٢٢	أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء
٢٢	فتاوى الصحابة:
٢٦	فتاوى التابعين وتابعيهم:
٣٣	أقوال الفقهاء وكلماتهم:
٤٤	الدور الأول
٤٤	القسم الأول
٤٤	من أدلة وجوب السجود على الأرض
٤٥	أدلة الامامية:
٤٥	واليك ما وقفنا عليه من الأدلة:
٤٧	فقه الحديث:
٥٢	حديث تبريد الحصى:
٥٧	حديث التتريب:

- ٦٠ حديث كور العمامة:
- ٦٢ أحاديث لزوم الجبهة ولصوقها وتمكينها بالأرض:
- ٦٦ حديث عائشة وغيرها في عمل النبي صلى الله عليه و آله:
- ٦٩ أحاديث أهل البيت عليهم السلام:
- ٧٥ النصوص المروية عن الصحابة والتابعين أو الأحاديث المرفوعة:
- ٧٨ القسم الثاني من أدلة وجوب السجود على الأرض
- ٧٨ اشارة
- ٧٩ السجود عند الضرورة:
- ٨٨ القسم الثالث من أدلة وجوب السجود على الأرض
- ٨٨ اشارة
- ٨٩ معالج الصحابة رضي الله عنهم به ألم الحر والبرد في السجود:
- ٩٨ الدور الثاني
- ٩٨ اشارة
- ١١٠ الصلاة على الحصير:
- ١١٢ أحاديث أهل البيت عليهم السلام في ذلك:
- ١١٤ تحقيق في المراد من ألفاظ الأحاديث:
- ١١٦ الدور الثالث
- ١١٦ اشارة
- ١١٧ اجتهادات ومزاعم:
- ١٢٨ الدور الرابع
- ١٢٨ اشارة
- ١٣١ السجود على تربة الحسين عليه السلام:
- ١٤١ ستة الله تعالى وستة رسول الله صلى الله عليه و آله في التربة الشريفة:
- ١٥٢ شكر جميل وثناء عاطر

١٥٣ تعريف مركز

السجود على الارض

اشارة

- ن سرشناسه : ميانجى، ١٣٧٩ - ١٣٠٤
- عنوان و نام پديدآور : السجود على الارض / تاليف على الاحمدى
- مشخصات نشر : مشعر ١٣٧٩.
- مشخصات ظاهرى : ص ١٤٥
- فروست : ((على مائده الكتاب و السنه) ٢١)
- وضعيت فهرست نویسى : فهرست نویسى قبلى
- يادداشت : عربى
- يادداشت : كتاب حاضر در سالهاى مختلف توسط، شرين مختلف منتشر شده است
- يادداشت : كتابنامه: بصورت زیر نویس
- موضوع : سجده
- رده بندى كنگره : ٥/٥٠٠/٣٣٣ ١٣٧٩
- رده بندى ديوىى : ٢٩٧/٣٥٣
- شماره كتابشناسى ملى : م ٨٠-٦٨١٦
- ص: ١

اشارة

ص: ٥

المقدمة

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

مما لا ريب فيه أن الإسلام قام على عدّة ركائز ثابتة، ومن بينها الصلاة التي اعتبرت عمود الدين، والتي إن قُبلت قبل ما سواها وإن رُدّت ردّاً ما سواها. وعلى هذا الأساس كان التمسك بها من قبل المسلمين والاهتمام بها أشدّ اهتمام. ولكن مع وفاة الرسول الأكرم وافتراق المسلمين فرقاً شتى ظهرت الخلافات فيما بينها حول طريقة أداء الصلاة، كلّ يحاول إظهار صحّة صلاته واقتدائه برسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يبق ركن من أركانها إلّا وظهر حوله الخلاف.

ص: ٦

كثيرة هي الكتب التي تناولت هذه الخلافات، وكثيرة هي الكتب التي حاولت معالجتها بطريقة أو بأخرى، ولكن معظمها كانت سطحية التداول، فلم تخلُ من الانحياز والميل لفرقة دون أخرى، لكن القليل منها استطاع أن يعالج الموضوع بتجرد وموضوعية، ويضع الحقائق أمام القارئ بعد أن يستقصيها من متون الكتب وبطون التاريخ، ومن بين هذه الكتب كان كتاب «السجود على الأرض» لآية الله الشيخ علي الأحمدي.

ومن الملاحظ: أن العنوان هو قنطرة العبور لمعرفة الموضوع الذي يتناوله الكتاب ألا وهو السجود الذي يعتبر ركناً من أركان الصلاة، والذي ظهرت فيه الخلافات بين الفرق الإسلامية.

والملفت في هذا الكتاب الأسلوب الذي اعتمده الكاتب للوصول إلى الحقيقة عبر استعراض جميع الآراء مع اختلافاتها واستحضار جميع الأحاديث التي تناقلتها جميع الكتب عن رسول الله وعن الصحابة وعن التابعين حول موضوع السجود وكيفيته، ومن ثم عرضها وتحليلها ومعرفة ناقلها ومدى صحتها حتى استطاع الوصول إلى الحقيقة التي لا بد منها ولا شك فيها.

ونحن إذ نضع أمام القارئ الكريم هذا الكتاب نرجوا من المولى عزوجل أن يوفقنا إلى تأدية الرسالة عبر الأسس التي آلبنا أن نطبّقها ونضع أنفسنا في خدمتها؛ ألا وهي نشر رسالة الحق

ص:٧

المتتملة بالدين الإسلامي، وإرشاد الأمة إلى الطريق القويم المتمثل بخط آل البيت عليهم السلام عبر إعطاء الأولويات لجميع المؤلفات التي نرى فيها ما يسهل على هذه الأمة ويضع القارئ الكريم على الصراط المستقيم والحمد لله رب العالمين.

الناشر

ص: ٨

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي منّ على بنى الانسان؛ إذ بعث فيهم رسولاً هادياً، وأرسل إليهم نبياً منذراً فأكمل به نعمته، وأتمّ به حجّته، وهداهم به إلى الصراط المستقيم، والطريق القويم؛ «ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة»، والصلاة على سيد رسله وأشرف أنبيائه محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين هم عدل الكتاب وفلك نجاه لأولى الألباب وخزان علمه وكهوف كتبه.

وبعد:

هذه وجيزة في مسألة من المسائل الخلافية التي كثر الابتلاء بها، وكثر اللغظ والحوار حولها، واشتدت فيها العصبية حتى انجرّ الأمر فيها إلى البهت والفريه، كتبها رجاء الإصلاح وإتمام الحجّة، والله المستعان وهو الموفق والمعين.
على الأحمدي

ص: ٩

السجود بدايةً ونهايةً:**اشارة**

- ما يسجد عليه فى الصلاة؟
- التطورات الحاصلة فى السجدة
- الأدوار الأربعة للسجود
- أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء
- فتاوى الصحابة
- فتاوى التابعين وتابعيهم
- أقوال الفقهاء وكلماتهم

ما يسجد عليه في الصلاة؟

لا خلاف بين المسلمين في وجوب السجدة في الصلاة في كل ركعة مرتين، وإنما الخلاف في فروعها وأحكامها من كيفية وأركانها وشرائطها وموانعها وأذكارها.

وقد تفاقم الأمر واشتد النزاع بين المسلمين فيما يصح السجود عليه، أي: فيما يضع المصلّي عليه جبهته: فقال أئمة المذاهب الأربعة - كما هو المشهور المنقول عنهم في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - بجواز السجود على كل شيء من تراب وحجر ورمل وحصى وصوف وقطن وغير ذلك، بل على ظهر إنسان آخر عند الزحام.

قال في بداية المجتهد: «ومن هذا الباب - أي إبراز اليد في السجود - اختلافهم في السجود على طاقات العمامة، وللناس فيه

ص: ١١

ثلاثة مذاهب: قول بالمنع، وقول بالجواز، وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيره من العمامة أو كثيرة، وقول بالفرق بين أن يمسّ شيء من جبهته الأرض أو لا يمسّ منها شيء، وهذا الاختلاف كله موجود في المذاهب وعند فقهاء الأمصار. وقالت الإمامية الإثنا عشرية- تبعاً لأئمتهم أئمة أهل البيت عليهم السلام:- إنه لا يجوز السجود إلأعلى الأرض من تراب ورمل وحصى وحجر، أو ما أنبتته الأرض غير مأكول ولا ملبوس، ويحتجّون لذلك بالأحاديث المنقولة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام عن رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله، وبما رواه أئمة الحديث عن الصحابة رضی الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله، وبما جرى عليه عمله وعملهم».

التطورات الحاصلة في السجدة:

إننا إذا دققنا النظر في هذه المسألة، نرى أنها قد مرّت بعدة أدوار، وتطوّرت تطوّراً ملحوظاً على مدى العصور ابتداء من عصر الرسول صلى الله عليه وآله، وأنها ممّا لعبت فيها عوامل التغيّر والتبدّل كما تلعب بكلّ موجود ممكن، ولم تكن تلك العوامل مقصورة على الخطأ في الاجتهاد أو سوء الفهم للحديث والسنة، بل لعلّ البواعث السياسية والتعصّبات القومية والأهواء غير المرضية قد أثرت فيها أثرها أيضاً.

ص: ١٢

ولا نبالغ إذا قلنا إننا في حين نرى السجدة ذات أحوال وشرائط خاصة في بدء تشريعها، نعود فنرى فيها التغيير التدريجي شيئاً فشيئاً حتى تنقلب إلى حالة مباينة لما كانت عليه أولاً. ويتضح ذلك بالتدبر التام في المأثور من أدلتها وتاريخها وعمل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين وفتاوى الفقهاء والمجتهدين.

الأدوار الأربعة للسجود:

وقد قسمنا التطورات الحاصلة إلى أدوار أربعة ورسومناها بالترتيب الآتي:

الدور الأول: السجود على الأرض من تراب ورمل وحصى وحجر ومدرا لا غير.

الدور الثاني: السجود على الأرض وأجزائها ونباتها، وعلى الخمرة المصنوعة منها، وكذا الحصير والبسط المصنوع من السعف ونحوه، وكان للخمرة في دورها حظ وافر وانتشار حتى ملأت المساجد والبيوت كما سيأتي «ونحن نرى التقييد بالسجود على الخمرة إلى زمن بعيد، وكان كل رجل من أهل مكة في العصر الحديث يؤدي الصلاة في المسجد الجامع على سجادة هي في العادة طنفسة صغيرة لا تتسع إلا للسجود فحسب، فإذا فرغ من الصلاة

ص: ١٣

طواها وحملها على كتفه فكان خادم يحفظها لهم» (١).

وما زال النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته يسجدون على الخمرة حتى قال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث: «لا يستغنى شيعتنا عن أربع: خمرة يصلى عليها و...» (٢) وفي هذا الدور أيضاً نرى أن جمعاً كبيراً من الصحابة والتابعين كانوا يتجنبون السجود على غير التراب حتى أنهم يضعون التراب على الخمرة فيسجدون عليه احتياطاً فيصلاتهم ذهولاً عن عمل الرسول صلى الله عليه وآله أو خطأً في الاجتهاد (٣).

وذكر أن الباعث لصنع الخمرة هو أن الرسول العظيم صلى الله عليه وآله والمسلمين كانوا يسجدون على التراب والحجر والمدر والحصى، ولكن الحرّ والبرد قد آذاهم وأحرق الرضاء وجوههم وأيديهم، وفي أيام المطر لطخ الماء والطين وجوههم وأيديهم (الأمر الذى دفعهم إلى فرش المساجد بالحصى) فشكى المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ما يلاقونه من ألم الرضاء وبرودة الهواء (بحيث كانوا يعالجون إمّا بتقليب الحصى حتى يخرج منها ما كان فيها من حرارة الشمس، وإمّا بتبريد الحصى فى أيديهم حتى يصلح لوضع الجبهة عليه) فلم يشكهم، ثم بعد مدّة رخص لهم فى الإبراد

١- دائرة المعارف الإسلامية ١١: ٢٧٦

٢- سيأتى ذكر المصادر

٣- سوف توافيك أقوالهم ونظرياتهم

ص: ١٤

بالصلاة، أى: تأخيرها إلى وقت برودة الجوّ، ثمّ صنعوا الخمره بأمره صلى الله عليه و آله أو من عند أنفسهم فأقرّهم عليه، واستمر عمله صلى الله عليه و آله وعملهم عليه.

الدور الثالث: السجود على كلّ شىء من الأرض وغيرها كالثياب بأنواعها من الحرير والقطن والصوف والكتان والبسط من السجاجيد المنسوجة من الحرير والصوف والقطن.

الدور الرابع: عُدّ السجود على الثياب شعار التسنن، وعدّ التقيّد بالسجود على التراب بدعة ومن شعار الشيعة - شيعة أهل البيت عليهم السلام - بل عدّ ذلك من الشرك والزندقه (معاذ الله).

أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء

فتاوى الصحابة:

- ١- كان عبدالله بن مسعود الصحابي الكبير لا يرى إلّا السجود على التراب «(١)».
- ٢- كان أبو بكر بن أبي قحافة لا يسجد إلّا على الأرض «(٢)».
- ٣- كان عبدالله بن عمر يمنع عن السجود على كور العمامة ويسجد على الخمرة، وفي رواية لا يضع يده ولا جبهته إلّا على

-
- ١- سيأتي لفظ الحديث ومصادره.
 - عبدالله بن مسعود هو أبو عبدالرحمن الهذلي حليف بنى زهرة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولازم النبي صلى الله عليه وآله وحدث عنه كثيراً، وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين راجع الإصابة والاستيعاب واسد الغابة وغيرها من المعاجم
 - ٢- سيأتي نص الحديث ومصادره.
 - أبو بكر هو عبدالله بن عثمان القرشي التيمي الخليفة الأول عند السنة توفي سنة ١٣ راجع المصادر المتقدمة

ص: ١٦

الأرض مباشرة «(١)».

٤- كان عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي يرى وجوب السجود على الأرض مباشرة «(٢)».

٥- جابر بن عبد الله الأنصاري لا يرى السجود إلأعلى الحصاء «(٣)».

٦- عثمان بن حنيف الأنصاري كان يسجد على الخمرة «(٤)».

١- سيوافيك النص بلفظه ومصادره.

هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، قد أكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وتعزز به كسائر المكثرين للحديث، وتخلف عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام وبايع الحجاج. قيل إنه قتله الحجاج، أمر رجلاً معه حرباً مسمومة فوضع الحربة على ظهر قدمه فمرض منها ومات وذلك سنة ٧٤ راجع المصادر المذكورة

٢- سيأتي الحديث ومصادره.

عبادة بن الصامت هو أبو الوليد الخزرجي الأنصاري، شهد العقبتين وشهد المشاهد كلها واستعمله النبي صلى الله عليه وآله على بعض الصدقات وتوفى سنة ٣٤ أو ٤٥

٣- ستوافيك مصادر النقل.

هو جابر بن عبدالله الأنصاري شهد العقبة الثانية وهو صبي وشهد المشاهد بعد احد، وقيل: شهد عشر غزوات وشهد صفين مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعمى في آخر عمره، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة، وتوفى سنة ٧٤-٧٧

٤- هو أبو عمرو الأوسى شهد احداً والمشاهد بعدها، واستعمله عمر على مساحة سواد العراق، واستعمله أمير المؤمنين علي عليه السلام على البصرة إلى أن قدم عليها وظفر واستعمل عليها عبدالله بن عباس، وسكن عثمان الكوفة وبقى إلى أيام معاوية وله مواقف محموده. وستلوا عليك مصدر الحديث

ص: ١٧

٧- وكان خباب بن الأرت متقيداً بالسجود على الحصى [\(١\)](#).

٨- كان أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ينهى عن السجود على كور العمامة ويأمر بالسجود على الأرض مباشرة، وتبعه الأئمة من عترته عليهم السلام [\(٢\)](#).

٩- عبدالله بن عباس كان يفتي بوجوب لصوق الجبهة والأنف بالأرض [\(٣\)](#)، ونسبت إليه الرواية في جواز السجود على الثياب كما يأتي.

١٠- ظاهر كلام الإمام مالك وغيره أنّ عمر بن الخطاب كان

١- يأتي مصدر الحديث.

هو خباب بن الأرت التيمي أو الخزاعي حليف بنى زهرة، من السابقين الأولين وممن عذب في الله، وهو سادس ستة في الاسلام نزل بالكوفة وبها مات وأوصى أن يدفن بالظهر

٢- تأتي أخبار أئمة أهل البيت عليهم السلام في المسألة فيما بعد

٣- ستأتي الأحاديث والمصادر.

هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الحبر البحر الصحابي العظيم المشهور ذو المواقف المشهورة. روى أحاديث كثيرة، وله أنظار في تفسير القرآن الكريم والأحاديث النبوية. لازم أمير المؤمنين علياً عليه السلام ولم يفارقه أبداً واستعمله على البصرة بعد فتحها، وشهد مشاهدته ثم استعمله الحسن عليه السلام ثم رجع إلى المدينة وسكن مكة، ونفاه ابن الزبير إلى الطائف فمات فيها سنة ٦٨

ص: ١٨

يفتى بعدم جواز السجود على غير الأرض اختياراً [\(١\)](#).

كما أنّ الظاهر من حديثي خباب وابن مسعود الآتين أنّ الصحابة جلّهم كانوا متقيدين بالسجود على الحصى.

١١- وعن أبي هريرة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن مسعود جواز السجود على الثياب والبسط والمسح، وستأتى الإشارة إلى أدلتهم والكلام حولها [\(٢\)](#).

١٢- عن مسيب بن رافع أنّ عمر بن الخطاب قال: «من آذاه الحرّ يوم الجمعة فليسط ثوبه فليسجد عليه، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتّى لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على

١- سيأتي عن المدونة الكبرى ١: ٧٤ و ٧٥ وستأتى فتواه

٢- أبو هريرة الدوسى أسلم سنة خيبر ومات سنة ٥٧ أو ٥٨، وأكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى اتّهمه الخليفة الثانى، وعظم الخطب فى جعله الأحاديث فى زمن عثمان ومعاوية ومؤازرته فى جنایات بنى امية، وإذا أردت الوقوف على سيرته فعليك بكتاب «أبو هريرة» و«أبو هريرة فى التيار» و«شيخ المضيرة» وغيرها من كتب التاريخ والمعاجم.

أنس بن مالك الأنصارى الخزرجى البخارى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله، كان عمره حين قدم النبى صلى الله عليه وآله المدينة عشر سنين وخدمه صلى الله عليه وآله ومات سنة ٩٠ أو ٩١ أو ٩٢ أو ٩٣، أكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يخفى حاله على من له أدنى إلمام بالتاريخ والحديث والسيرة.

والمغيرة بن شعبة الثقفى الفاسق المعلن بالزنا الركن العظيم فى حكومة معاوية وتوطيد سلطنته

ص: ١٩

ظهر رجل «(١)».

فتاوى التابعين وتابعيهم:

- ١- كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود لا يرخص في السجود على غير الأرض حتى في السفينة «(٢)».
- ٢- كان إبراهيم النخعي الفقيه الكوفي التابعى يقوم على البردى ويسجد على الأرض، قال الراوى: قلنا: ما البردى؟ قال: الحصير «(٣)».

١- المصنف لعبد الرزاق ١: ٣٩٨

٢- الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ٥٣، والمصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٨٣، وسيرتنا ٢: ١٣٦ عن المصنف لابن أبي شيبة باب من كان يحمل شيئاً يسجد عليه، فأخرجه بسندين.

هو عبدالرحمن بن مالك، وفد إلى عمر بن الخطاب وروى عن جمع من الصحابة ولم يشهد مشاهد على عليه السلام، ومات سنة ٦٣، ذكره ابن سعد في الطبقات ٦: ٥٠ فيمن لم يرو عن على عليه السلام، والاصابة ٣: ٤٩٢

٣- المصنف لعبد الرزاق ١: ٣٩٧، وسيرتنا: ١٢٨ عن الطبراني في الكبير، وتحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذى ١: ٢٧٣، ومجمع الزوائد ٢: ٥٧.

هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود الفقيه الكوفي التابعى، أحد الأئمة المشاهير عند العامة، ذكره ابن سعد في الطبقات ٦: ١٨٨ فيمن روى عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو، وجابر بن عبدالله، والنعمان بن بشير، وأبى هريرة ومات سنة ٩٦ في خلافة الوليد بن عبدالملك بالكوفة وهو ابن تسع وأربعين أو نيف وخمسين راجع أيضاً ميزان الاعتدال ١

ص: ٢٠

وفي لفظ «إنه كان يصلى على الحصير ويسجد على الأرض».

٣- أفتى عطاء تلميذ الحبر ابن عباس بعدم جواز السجود على الصفا ولزوم السجود على البطحاء. قال ابن جريج: «قلت لعطاء: اصلى على الصفا وأنا أجد إن شئت بطحاء قريباً منى؟ قال:

لا، قلت: أفتجزى عنى من البطحاء أرض ليس فيها بطحاء مدرأه فيها تراب وأنا أجد إن شئت بطحاء قريباً منى؟ قال: إن كان التراب فحسبك» (١).

وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء أرايتصلاة الإنسان على الخمره والوطاء؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه، وإن كان تحت ركبتيه من أجل أنه يسجد على حر وجهه» (٢).

وعن ابن جريج قال: «قال إنسان لعطاء: أرايت إنصليت فى مكان جدد أفحص عن وجهى التراب؟ قال: نعم» (٣).

١- المصنف لعبد الرزاق ١: ٣٩١

٢- المصدر: ٣٩٢

٣- المصدر.

عطاء بن أبى رباح سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً فى زمانه بمكة، روى عن عائشه وأبى هريره والكبار، وعاش تسعين سنه أو أزيد، وكان حجه إماماً ميزان الاعتدال ٣: ٧٠ مات سنه ١١٥ أو ١١٤ راجع الطبقات ٥: ٣٤٤ وكان بنو اميه يعظمونه جداً حتى أمروا المنادى ينادى لا- يفتى الناس إلاعطاء، وإن لم يكن فعبدالله بن نجيح. وكان عطاء أعور وأفطس وأعرج وأشل وأسود كما فى الطبقات والسفينه ٢: ٢٠٥، وقاموس الرجال ٦: ٣٠٦

ص: ٢١

عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أصلى في بيتي في مسجد مشيد أو بمرمر ليس فيه تراب ولا بطحاء؟ قال: ما أحب ذلك، البطحاء أحب إليّ، قلت: أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهي قط قبضه بطحاء أيكفيني؟ قال: نعم إذا كان قدر وجهه أو أنفه وجبينه، قلت: وإن لم يكن تحت يديه بطحاء؟ قال: نعم، [قلت] فأحب إليك أن أجعل السجود كلها بطحاء؟ قال: نعم» (١).

٤- عن ابن سيرين قال: «أصابتنى شجة في وجهي، فعصبت عليها فسألت عبيدة السلماني أسجد عليها فقال: إنزع العصاب» (٢).
وليس الأمر بنزع العصاب إلّا من أجل منعه عن مباشرة

١- المصنف ١: ٣٩٢.

ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو خالد المكي، أحد الأعلام الثقات يدلّس، وهو في نفسه مجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحواً من سبعين امرأة نكاح المتعة، كان يرى الرخصة في ذلك وكان فقيه أهل مكة في زمانه.
انظر ميزان الاعتدال ٢ وقاموس الرجال ٦ وجريج مصغر بالحجم أولاً وآخر

٢- المصنف ١: ٤٠١.

هو سمع من أكابر الصحابة، واشتهر بصحبة علي عليه السلام وكان أعور، وكان يروى عنه، وكان يعد من أصحاب ابن مسعود اسمه عبيدة بفتح العين المهملة ابن قيس السلماني من مراد راجع الطبقات لابن سعد ٦: ٦٢ وقاموس الرجال ٦ ومات سنة ٧٢

ص: ٢٢

الجبهة الأرض، فعبدة أحد القراء ومن كبار التابعين يفتى بوجوب السجود على الأرض مباشرة.

٥- كانصالح بن خيوان السبائي يحدث وجوب السجود على الأرض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وظاهر نقله الإفتاء بمضمون الحديث «(١)».

قال البيهقي بعد نقل الحديث: «إنه- يعنى صالح بن خيوان- ثقة من التابعين قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبهته».

٦- قال الحارث الغنوي: «سجد مرة بن شراحيل الهمداني حتى أكل التراب جبهته، فلما مات رآه رجل من أهله فى منامه كأن موضع سجوده كهية الكوكب الدررى يلمع» «(٢)».

٧- عمر بن عبدالعزيز الخليفة الاموى، كان لا يكتفى بالخمرة

١- السنن الكبرى للبيهقى ٢: ١٠٥، والمدونة الكبرى ١: ٧٣ و ٧٦، وسيرتنا: ١٢٨ عن السنن الكبرى وعن نصب الراية للزيلعى ١: ٣٨٦. صالح بن خيوان- بالخاء المعجمة كما عن التهذيب وابن أبى حاتم، وبالحاء المهملة كما عن التهذيب وعن عبدالحق الأزدي- تابعى ثقة كما فى ميزان الاعتدال ٢: ٢٩٣، والاصابة ٢: ٢٠١، واسد الغابة ٣: ٩

٢- صفه الصفوة ٣: ٣٤.

مرة بن شراحيل، هو من المتخلفين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام قال: إن علياً سبقنى بخير أعماله بيدر وذواتها، وأنا أكره أن أشركه فيما هان فيه قاموس الرجال ٨

ص: ٢٣

بل يضع عليها التراب ويسجد عليه [\(١\)](#).

٨- روى عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة [\(٢\)](#).

٩- عن ابن عيينة قال: «سمعت رزين مولى ابن عباس يقول:

كتب إليّ عليّ بن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن «ابعث إليّ بلوح من أحجار المروة أسجد عليه» [\(٣\)](#).

١٠- الحسن البصرى قال: «لابأس بالسجود على كور العمامة».

وعنه قال: «أدر كنا القوم وهم يسجدون على عمائمهم ويسجد أحدهم ويدها في قميصه» [\(٤\)](#).

١- فتح البارى ١: ٤١٠ وشرح الأحوذى ١: ٢٧٢.

هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان الخليفة الاموى، ولد سنة ٦٩ وولى سنة ٩٩ ومات سنة ١٠١، وتزهد وأظهر العدل ورد فدك إلى ولد

فاطمة عليها السلام ومنع لعن على أمير المؤمنين عليه السلام على المنابر راجع الطبقات ٥: ٢٤٢ وقاموس الرجال ٧

٢- فتح البارى ١: ٤١٠، وشرح الأحوذى ١: ٢٧٢.

عروة بن الزبير بن العوام، مات سنة ٩٤، روى عن جمع من الصحابة وكان شديد العداوة لبنى هاشم ولعلى عليه السلام خاصة. راجع

قاموس الرجال ٦، والسفينة ٢: ١٨٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ١٣٢ وما بعدها

٣- أخبار مكة للأزرقي ٢: ١٥١.

هو على بن عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب، ولد ليلة قتل على بن أبى طالب سنة أربعين وتوفى سنة ١١٨ أو ١١٧ راجع الطبقات ٥:

٢٢٩

٤- المصنف لعبدالرزاق ١: ٣٩٨، والبخارى ١: ١٠٧.

الحسن هو ابن يسار أبى الحسن مولى الأنصار سيد التابعين فى زمانه بالبصرة، عنونه الكششى فى الزهاد الثمانية قائلاً: والحسن كان يلقى

كل أهل فرق بما يهوون ويتصنع للرياسة، وكان رئيس القدرية واستاذ ابن أبى العوجاء، مات سنة ١١٠ راجع الطبقات الكبرى لابن

سعد ٧: ١١٤ وما بعدها، وميزان الاعتدال ١: ٥٢٧، وقاموس الرجال ٣: ١٣٤

ص: ٢٤

وقد حمل البخارى هذا الكلام على الاضطرار.

١١- عن أبى الضحى: أن شريحاً كان يسجد على برنسه «(١)».

١٢- كان عبدالرحمن بن يزيد يسجد على عمامته «(٢)».

١٣- عن الزبير عن إبراهيم (النخعي) أنه «سأله أسجد على كور العمامة؟ فقال: أسجد على جبينى أحبّ إليّ» «(٣)».

١٤- عن ابن جريج قال: «قلت لنافع مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يكره أن يصلّى فى المكان الجدد ويتتبع البطحاء والتراب؟ قال: لم يكن يبالي» «(٤)».

١٥- عن معمر قال: «سألت الزهرى عن السجود على

١- المصنف لعبدالرزاق ١: ٣٩٩ و ٤٠٠.

الظاهر أنه شريح بن الحارث القاضى المعروف، وقد ترجمه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٦: ٩٠، وقاموس الرجال ٥: ٦٧ فراجعهما وسائر المعاجم والتواريخ

٢- المصنف ١: ٣٩٩ و ٤٠٠ ستأتى الاشارة إلى ترجمته

٣- المصنف ١: ٤٠١

٤- المصدر: ٣٩٢

ص: ٢٥

الطنفسة فقال: لا بأس بذاك، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على الخمرة» (١)».

١٦- عن الحسن قال: «لا بأس أن يصلي على الطنفسة والخمرة» (٢)».

١٧- عن ابن طاووس قال: «رأيت أبي بسط له بساط فصلى عليه، فظننت أن ذلك لقدر المكان» (٣)».

١٨- عن ليث قال: «رأيت طاووساً في مرضه الذي مات فيه يصلي على فراشه قائماً ويسجد عليه» (٤)».

١٩- عن محمد بن راشد قال: «رأيت مكحولاً يسجد على عمامته فقلت: لم تسجد عليها؟ فقال: أتقى البرد على إنساني» (٥)».

١- المصدر: ٣٩٤.

الزهرى هو أبو بكر محمد بن مسلم الفقيه المدني التابعى المعروف بالحافظ الحجّة، قيل: إنه حفظ علم الفقهاء السبعة ولقى عشرة من الصحابة، ولد سنة ٥٢ ومات سنة ١٢٤ راجع قاموس الرجال ٨: ٣٨٦، والكنى للمحدث القمى ٢: ٢٧٤، وميزان الاعتدال ٤: ٤٠

٢- المصنف ١: ٣٩٦

٣- المصدر.

هو طاووس بن كيان اليماني، كان من التابعين الكبار والزهاد أو العباد روى عن ابن عباس وبريدة سنة ١٠٦ وصلى عليه هشام بن عبد الملك راجع الطبقات الكبرى ٥: ٣٩١، وقاموس الرجال ٥: ١٥٦

٤- الطبقات الكبرى ٥: ٣٩٥

٥- المصنف ١: ٤٠٠.

المراد بانساني: عيني، يدل عليه ما أخرجه «ش» من طريق عبيد الله عن محمد بن راشد «إني أخاف على بصرى من برد الحصى» وإنسان العين سوادها، هذا ما فى هامش المصنف، وفى أقرب الموارد: الانسان: ... المثال يرى فى سواد العين.

مكحول الدمشقى مفتى أهل دمشق وعالمهم، روى عن وائل وأبى امامة، وعدّ ابن قتيبة مكحولين: أحدهما من ذكرنا والثانى الأزدى يروى عن ابن عمر.

والذى يظهر أن مكحولاً رجلان: أحدهما صحابى ذكره ابن حجر فى الاصابة ٣: ٤٥٦ وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، وابن الأثير فى اسد الغابة ٤: ٤١٢ وثانيهما مكحول الدمشقى المبعوض لأمير المؤمنين عليه السلام وهو المراد فى كلمات الفقهاء والمحدثين إذا أطلقوا وهو فى عداد الفقهاء كطاووس ومجاهد وعطاء. راجع ميزان الاعتدال ٤: ١٧٧، وقاموس الرجال ٩: ١١٨، وسفينه البحار ٢:

٤٧٢

ص: ٢٦

أقوال الفقهاء وكلماتهم:

قال ابن بطال: «لا- خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها- أي: على الخمر- إلّما روى عن عمر بن عبدالعزيز أنّه يؤتى بتراب فيوضع على الخمر فيسجد عليها، وروى عن عروة ابن الزبير أنّه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة» (١).

قال الشافعي في كتاب الامّ: «ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجز السجود إلّأ أن يكون جريحاً، فيكون ذلك عذراً، ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرّق فمأسّ شيء من جبهته

١- شرح الأحوذى لجامع الترمذى ١: ٢٧٢، وفتح البارى ١: ٤١٠

ص: ٢٧

الأرض أجزاء ذلك؛ لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض، وأحب أن يباشر راحتيه الأرض في البرد والحرّ، فإن لم يفعل وسترهما من حرّ أو برد وسجد عليهما فلا إعادة عليه ولا سجود سهو، ثم أطال الكلام في فروع المسألة فقال: وإنه أمر بكشف الوجه ولم يؤمر بكشف ركبتيه ولا قدم» (١).

قال ابن حجر في فتح الباري ١: ٤١٤ في شرح حديث «كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ مكان السجود»: وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل؛ لأنه علق بعدم الاستطاعة.

وقال الشوكاني في النيل في تفسير هذا الحديث: «الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لالتقاء حرّ الأرض، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل ليتعلّق بسط الثوب بعدم الاستطاعة» (٢).

وقال في النيل في شرح حديث ثابت بنصامت: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قام يصلي في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتفّ به يضع يده عليه يقيه برد الحصى»: الحديث يدلّ على جواز الالتقاء بطرف الثوب المذى على المصلّي ولكن للعذر، إمّا عذر المطر كما في

١- كتاب الام ١: ٩٩

٢- سيرتنا: ١٣١

ص: ٢٨

الحديث، أو الحرّ والبرد كما في رواية ابن أبي شيبه [\(١\)](#).

قال الترمذى بعد نقله عن أبي سعيد: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى على حصير»: وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبه قال أبو عيسى:

وحديث أبي سعيد حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلّا أنّ قوماً اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً [\(٢\)](#). قال البيهقي في السنن الكبرى بعد نقل حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: «كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر، فأخذ قبضة من الحصى فى كفى حتى تبرد وأضعها بجهتي إذا سجدت من شدة الحرّ. قال الشيخ: ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى فى كفّ ووضعها للسجود وبالله التوفيق» [\(٣\)](#).

أقول: من المعلوم أن لو كان السجود على الثوب جائزاً مطلقاً متصلاً أو غير متصل كالمنديل والسجادة المصنوعة من القطن والصوف والحرير وغيرها وقتئذٍ لكان أسهل بمراتب من السجود على التراب والحصى والحجر المتقدّ به حرّ الشمس أو الباردة فى المطر والشتاء.

١- المصدر: ١٣٢

٢- سنن الترمذى ٢: ١٥٣

٣- السنن الكبرى ٢: ١٠٥

ص: ٢٩

قال مالك: «يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيها عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصباء وما أشبهه مما تنبت الأرض أن يسجد عليها» (١).
وقال مالك: «لا- يسجد على الثوب إلامن حرّ أو برد كقطناً أو قطناً. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر كانا يسجدان على الثوب في الحرّ والبرد. وقال مالك: لا بأس أن يقوم الرجل في الصلاة على أحلاس الدواب ... ويسجد على الأرض ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك والمصلّيات وغير ذلك ويسجد على الخمر والخمير» (راجع المدونة الكبرى ١: ٧٤ / ٧٥).

وقال في عون المعبود ١: ٣٤٩ في شرح حديث أنس «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شدة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمشي وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»: وفي الحديث جواز استعمال الثياب، وكذا وغيرها من الحيلولة بين المصلّي وبين الأرض لا تقاء حرّها، وكذا بردها. قال الخطّابي: وقد اختلف

١- وفي فتح الباري ١: ٤١٣ «قال مالك: لا أرى بأساً بالقيام عليها- أي: الطنافس والفراء والمسوح- إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض»

ص: ٣٠

الناس في هذا؛ فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه: مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي: لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة. ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابس (انتهى) قلت: وحمله الشافعي على الثوب المنفصل، وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه». وفي إرشاد الساري ١: ٤٠٨ بعد نقله رواية أنس «كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود» قال: «واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد، وبه قال عمر ابن الخطاب وغيره، وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر، فلو سجد على متحرك بحركته عامداً عالماً بتحريمه بطلتصلاته لأنه كالجزم منه».

وفي المدونة الكبرى ١: ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٠ نقل عن مالك فتاوى في المسألة وفروعها لا بأس بنقلها بطولها.

قال مالك: لا يسجد على الثوب إلا من حرّ أو برد، كئناً كان أو

ص: ٣١

قطناً، قال ابن القاسم قال: بلغني أنّ عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحرّ والبرد ويضعان أيديهما عليه، قلت لابن القاسم: فهل يسجد على اللبد والبسط من الحرّ والبرد؟ قال: ما سألتنا مالكا عن هذا، ولكن مالكا كره الثياب، وإن كانت من قطن أو كتان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود، فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حرّ أو برد. قلت: أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة؟ قال: نعم، إلى أن قال: وقال مالك: لا بأس أن يقوم الرجل في الصلاة على أحلاس الدواب التي قد حلست به اللبود التي تكون في السروج ويركع عليها ويسجد على الأرض ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك، ويسجد على الخمرة والحصير وما أشبه ذلك، ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته.

وقال: وأخبرني ابن وهب قال: أخبرني رجل عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يتقى بفضول ثيابه برد الأرض وحرّها، قال ابن وهب: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يسجد إلى جانبه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبهته.

وقال وكيع: عن سفيان عن عمر - شيخ من الأنصار - قال:

رأيت أنس بن مالك يصلي على طنفسه متربعا متطوعا وبين يديه خمرة يسجد عليها.

ص: ٣٢

وقال فيمن يسجد على كور العمامة، قال: أحب إلي أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض قلت: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه، فإن فعل فلا إعادة عليه. قال: وقال مالك: ولا يعجبنى أن يحمل الرجل الحصاء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس فيسجد عليه. قال: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها، ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصاء وما أشبهه مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها.

وقال مالك: أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته.

قال: وإن كان حرّاً أو برداً فلا بأس أن يبسط ثوباً يسجد عليه ويجعل كفيه عليه.

قال الأحمدي في الشرح ١: ٢٧٣ بعد ذكر الحديث في الصلاة على الحصير: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً. قال في النيل:

وقد روى عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرح ابن المسيب بأنها سنة».

ص: ٣٣

كان عبدالرحمن بن يزيد يسجد على عمامته «(١)».

أفتى الامام مالك بن أنس باستحباب السجود على الأرض وما أنبتته «(٢)».

قال ابن القيم في زاد المعاد ١: ٥٩: «كان النبي صلى الله عليه وآله يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبدالرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسجد على كور العمامة وهو من رواية عبدالله بن محرز وهو متروك، وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفي متروك عن متروك. وقد ذكر أبو داود في المراسيل: أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يصلي في المسجد فسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبهته، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خواص النخل وعلى الحصى المتخذ منه (انتهى)».

١- المصنف ١: ٣٩٩ و ٤٠٠.

هو إما عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي الذي يروى عن مكحول وغيره، أو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الذي يروى عن مكحول أيضاً ذكرهما الذهبي في ميزان الاعتدال ٢ و ٥٩٨ أو عبدالرحمن بن يزيد الذي يروى عن حذيفة ذكره ابن سعد في الطبقات ٣ و ١٠٩ في ترجمة ابن مسعود

٢- المدونة الكبرى ١: ٧٤

ص: ٣٤

هذا ملخص ما وصل إلينا من عقائد الصحابة وأقوال العلماء في المسألة، فمنهم من قال بوجوب السجود على التراب والرمل والحصباء إن أمكن وإلا فالأرض كلها كما عن عطاء وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز. ومنهم من قال بوجوب السجود على الأرض فقط مطلقاً كأبي بكر ومسروق وعبادة وإبراهيم النخعي. ومنهم من قال بوجوب السجود على الأرض وما أنبتته اختياراً، وجواز السجود على الثياب للحزّ والبرد كابن عمر وعمر ومالك وأبي حنيفة وابن حجر والشوكاني وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي. ومنهم من قال بوجوب السجود على الأرض وما أنبتته اختياراً، وجواز السجود على الثياب المتخذة من القطن والصوف لحر أو برد مع استحباب السجود على الأرض كما عن الشافعي ومالك. ومنهم من قال أو نسب إليه القول بجواز السجود على الأرض ونباتها والثياب بأنواعها كأبي هريرة وأنس ومكحول وعامة الفقهاء فيما بعد القرن الرابع.

وهنا قول قصد؛ وهو وجوب السجود على الأرض وما أنبتته

ص: ٣٥

اختياراً، وجواز السجود على غير الأرض ونباتها اضطراراً (دون مطلق الحرّ والبرد) وإن كان الاضطرار من غير جهة الحرّ والبرد. فانظر حتى توافيك الأدلة إن شاء الله تعالى.

ص: ٣٧

الدور الأول

القسم الأول

من أدلة وجوب السجود على الأرض

- حديث «جعلت لى الأرض» ألفاظه وإسناده
- حديث تبريد الحصى، شكوى الصحابة بحصيب المسجد
- حديث تتريب الوجه
- حديث السجود على كور العمامة
- حديث لزوم الجبهة ولصوقها وتمكينها بالأرض
- حديث عائشة وغيرها فى عمل النبي صلى الله عليه وآله
- أحاديث أهل البيت عليهم السلام
- ماورد عن الصحابة والتابعين فى ذلك فى الأحاديث المرفوعة
- حديث يشير إلى الدور المذكور

أدلة الإمامية:

وكيف كان، فقد استدلل الإمامية لمذهبهم بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بأسانيد متصلة عن آبائهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وبما رواه أهل السنة في كتبهم من أقوال النبي صلى الله عليه وآله في ذلك وأفعاله، وبما نقلوه من أقوال الصحابة وأعمالهم.

وإليك ما وقفنا عليه من الأدلة:

١- يدل على وجوب السجود على الأرض قوله صلى الله عليه وآله «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» [\(١\)](#).

١- صحيح مسلم ١: ٣٧١، والبخارى ١: ٩١ و ١١٩، ومسنند أحمد ١: ٢٥٠ و ٣٠١، و ٢: ٢٢٢ و ٢٥٠ و ٤١١ و ٤٤٢ و ٥٠٢، و ٣: ٨٣ و ٣٠٤، و ٤: ٤١٦، و ٥: ١٤٥ و ١٤٨ و ١٦١ و ٢٤٨ و ٢٥٦ و ٣٨٣، والبداية والنهاية ٦: ٤١، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ٣٣٢ والوسائل ٢: ٩٦٩ و ٣: ٤٢٢، عن الكافي والخصال والفقية، والفقية ١: ٢٣١ ط الغفارى والسنن للبيهقى ٢: ٤٣٣ و ٤٣٥، و ١: ٤ و ٥ و ٢١٢ بأسانيد متعددة، والبحار ١٨: ٣٠٥، و ٨٠: ١٤٧، و ٨٣: ٢٧٦، وإرشاد السارى ١: ٤٣٥، وفتح البارى ١: ٣٧٠ و ٣٧١، والينابيع: ٢٤٤، وأبو داود ١: ١٣٢، وسنن الدارمى ٢: ٢٢٤، والنسائى ١: ٥٦ و ٢١٠، والترمذى ٢: ١٣١-١٣٣، و ٤: ١٢٣، والمغازى للواقدى ٣: ١٠٢١، ومنحة المعبود ١: ٨١، والجامع الصغير للسيوطى ١: ١٤٤، ومجمع الزوائد ١: ٢٦١، والوافى ١: ٨٧ فى باب التيمم

ص: ٣٩

- وفى لفظ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً» (١).
 وفى لفظ: «جعلت لى الأرض طيبةً وطهوراً ومسجداً» (٢).
 وفى لفظ: «جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً وطهوراً» (٣).
 وفى لفظ: «إن الله جعل لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت أتيمم وأصلى عليها» (٤).
 وفى لفظ: «الأرض لك ولأمتك طهوراً ومسجداً...» (٥).

١- صحيح مسلم ١: ٣٧١، وسيرتنا عن أبى داود والنسائى والترمذى

٢- صحيح مسلم ١: ٣٧١، والسنن للبيهقى ٦: ٢٩١، وسيرتنا: ١٢٦، ويقرب منه ما فى تاريخ الذهبى ٢: ٣٧٥، وفتح البارى ١: ٣٧١ عن

ابن المنذر وابن الجارود، وقريب منه ما فى الجامع الصغير للسيوطى ١: ١٤٤

٣- البحار ٨٣: ٢٧٧

٤- المصدر عن مجالس ابن الشيخ بسندين

٥- المصدر: ٢٧٨

ص: ٤٠

وفي لفظ: «جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها و طهوراً» (١).

وفي لفظ: «جعلت الأرض مسجداً ترابها و طهوراً» (٢).

وفي لفظ: عن أبى امامة الباهلى: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

«فضّلنى ربى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو على الامم بأربع قال: ارسلت إلى الناس كافةً، و جعلت الأرض كلها لى و لأمتى مسجداً و طهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده و عنده طهوره» الحديث (٣).

فقه الحديث:

لا- إشكال فى الحديث سندا؛ لتواتره و نقل كبار الحفاظ له فى كتبهم المعتبرة، و أما دلالة فهو يدل على أنّ الذى يسجد عليه فى الشريعة الإسلامية هو الأرض؛ لأنّ ما هو طهور هو الذى يكون مسجداً بحكم السياق؛ إذ الموضوع الذى حمل عليه الطهور هو الذى حمل عليه المسجد، فلو كان فرق بين موضوعي المحمولين لزم

١- المصدر و مسند أبى عوانة ١: ٣٠٣

٢- شرح عون المعبود ١: ١٨٢

٣- مصباح المسند للشيخ قوام الدين القمى الوشوى مخطوط، و قريب منه ما فى تيسير الوصول ١: ٣١٥

ص: ٤١

تكراره، فحينئذ كما أنّ الطهورية ثابتة لنفس الأرض، فكذا كونها مسجداً.

ولا ينافي ذلك استفادة معنى آخر من الحديث الشريف، وهو أنّ العبادة والسجود لله سبحانه لا يختصّ بمكان دون مكان، بل كلّ الأرض مسجد للمسلمين أينما كانوا وحيثما حلّوا وشاءوا، وليسوا كغير المسلمين الذين خصّوا العبادة بالبيع والكنائس، وذلك لأنّه قد يستفاد من كلام واحد معان متعددة وأحكام كثيرة ونكات عديدة، بل هذا من بديع الكلام ولا سيّما كلام سيد الأنبياء وإمام الفصحاء والبلغاء، وقد اعطى جوامع الكلام، ونزل على لسانه القرآن الكريم، وربّي في حجور الفصاحة، وارتضع من ثدى الحكمة والبلغة.

وقد استفاد هذا المعنى من هذا الحديث الجصاص حيث قال:

«إنّ ما جعله من الأرض مسجداً هو الذي جعله طهوراً» (١) وإلى هذا المعنى أشار ابن حجر في الفتح أيضاً في شرحه لهذا الحديث حيث قال: «وجعلت لى الأرض مسجداً أى: موضع سجود لا يختصّ السجود منها بموضع دون غيره» (٢).

أقول: يعنى لم يجعل المسجد بمعنى المصلّى مجازاً بل حملة على حقيقته، وإليه أشار أيضاً القسطلانى فى شرح الحديث حيث قال:

١- أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٨٩

٢- فتح البارى ١: ٣٧٠

ص: ٤٢

«مسجد أى: موضع سجود» (١) كما أنه قال فى باب التيمم فى شرحه للحديث: «جعلت لى الأرض طهوراً ... احتجج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، لكن فى حديث حذيفه عند مسلم: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وهو خاص، فيحمل العام عليه، فتختص الطهورية بالتراب ... وفى رواية أبى امامه عند البيهقى «فأئما رجل من امتى أتى الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض طهوراً ومسجداً» وعند أحمد «فعنده طهوره ومسجده» (٢).

وفى البحر الرائق ١: ١٥٥ و ١٥٦ بعد نقل حديث «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» استدلل به على جواز التيمم على مطلق الأرض قال: لأن اللام للجنس فلا يخرج شىء منها، لأن الأرض كلها جعلت مسجداً، وما جعل مسجداً هو الذى جعل طهوراً (انتهى ملخصاً). وفى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١: ١٦: «قال رسول اللہ صلى الله عليه وآله: لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلى: أرسلت إلى الناس عامة ... وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً

١- إرشاد السارى ١: ٤٣٥

٢- إرشاد السارى ١: ٣٦٧ و ٣٦٨

ص: ٤٣

أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم ويبيعهم (الحديث) واستدلّ بهذا على أنّ ما كان من الأرض مسجداً كان منها طهوراً.. الخ.

ويؤيد ما ذكرنا (من كون المراد من المسجد محلّ السجود وأنّ ما هو طهور هو المسجد) ما تقدّم من لفظ الحديث «فأينما أدركت رجلاً من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» حيث يصرّح بأنّ المراد من المسجد في الحديث الشريف ليس هو المصلّي ليكون المراد كما تقدّم أنّه يصلّي في أيّ مكان شاء ومتى أراد، بل المراد موضع السجود، أي: جعلت لي الأرض محلّ سجود، فمتصلّي إنسان فعنده ما يسجد عليه وإن كان يستفاد الترخيص بالنسبة إلى مكان الصلاة أيضاً كما لا يخفى على المتدبّر.

ويؤيد هذا المعنى أيضاً ما في شرح عون المعبود لسنن أبي داود ١: ١٨٢ حيث قال: «ومسجداً أي: موضع سجود، ولا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً من المكان المبنى للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه إذا جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد قاله الحافظ في الفتح (راجع الفتح ١: ٣٦٩ وما بعدها) حيث جعل الشارح مفاد الحديث حقيقة فيما ذكرنا من السجود على الأرض، وجعل المعنى الآخر محتملاً مجازاً».

نعم في بعض الروايات إشارة إلى المعنى المجازي أيضاً منها

ص: ٤٤

قولته صلى الله عليه وآله كما عن حذيفة: «جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» (١) حيث خصّ الطهور بالتراب فقط دون سائر أجزاء الأرض. ومنها ما عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (٢).

ويحتمل أن يكون وضع الوجه على الأرض مباشرة مأخوذ فى حقيقة السجود لغه، وكذا عند أهل العرف، ويدل عليه ما رواه البخارى ٥: ٥٧: قال: «قرأ النبي صلى الله عليه وآله النجم فسجد، فما بقى أحد إلا سجد إلا لرجل رأته أخذ كفاً من حصى فرفعه فسجد عليه» (٣) إذ الظاهر منه أن السجود هو الوقوع على الأرض بهيئة خاصة، ولذا قال الرجل «يكفينى منه» أى: يكفى من السجود الحقيقى لا أنه نفسه، ولو كان السجود على غير الأرض كافياً لما كان التكلف لازماً، لإمكان السجود على الثوب. فالأصل فى السجود أن يضع الانسان وجهه على الأرض، على ترابها و رملها و حصاها و حجرها و مدرها و نباتها غير مأكول ولا ملبوس، إلا أن تعرض عناوين حكم الشارع فيها بجواز السجود على الثياب ونحوها كضرورة الحر والبرد والزحام، وسيأتى

١- شرح عون المعبود ١: ١٨٢

٢- تحفة الأحوذى ١: ٢٦٢

٣- راجع البخارى أيضاً ٥: ٩٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٥، وأبا داود ٢: ٥٩، والدارمى ٢: ٣٤٢، ومسنند أحمد ١: ٣٨٨ و ٤٠١ و ٤٣٧ و ٤٤٣ و ٤٦٢

ص: ٤٥

الكلام عليها إن شاء الله تعالى.
وذلك هو الذى اعترف به الفقهاء كما تقدم.

حديث تبريد الحصى:

٢- عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: «كنت اصلى مع النبى صلى الله عليه وآله الظهر فأخذ قبضة من الحصى فأجعلها فى كفى ثم أحولها إلى الكف الاخرى حتى تبرد ثم أضعها لجيبنى حتى أسجد من شدة الحر» (١).
وفى لفظ أحمد عنه قال: «كنت اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر فأخذ قبضة من حصى فى كفى لتبرد حتى أسجد عليها من شدة الحر».
وفى لفظ البيهقى عنه قال: «كنت اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى فى كفى حتى تبرد وأضعها لجبتهى إذا سجدت من شدة الحر».

١- كنز العمال ٤: ١٨٨، وفى طبعه ٨: ٢٤، والنسائى ٢: ٢٠٤، وأبو داود ١: ١١٠، ومسنند أحمد ٣: ٣٢٧، وسنن البيهقى ١: ٤٣٩ عن جابر، و ٢: ١٠٥ و ١٠٦ عن جابر وأنس، وشرح الأحوذى لجامع الترمذى ١: ٤٠٥، وشرح عون المعبود لسنن أبى داود ١: ٢٤٩ عن أنس، وسيرتنا: ١٢٧ نقلوه بألفاظ متقاربة

ص: ٤٦

٣- عن أنس قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شدة الحرّ فأخذ أحدنا الحصباء في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه». قال البيهقي بعد نقله حديث أنس: «قال الشيخ: ولو جاز السجود على ثوب متّصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكفّ ووضعها للسجود وبالله التوفيق.

أقول: لو كان السجود على الثياب جائزاً لكان أسهل من التبريد جدّاً؛ إذ كما أنّ السجود على الثوب المتّصل سهل، فكذا حمل منديل أو خرقة طاهرة سهل لا ريب فيه. فهذا الحديث كما يدلّ على عدم جواز السجود على الثوب المتّصل على ما فهمه الشيخ يدلّ أيضاً على عدم جواز السجود على غير الأرض مطلقاً.

٤- عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» (لفظ البيهقي). وفي لفظ مسلم: «عن خباب قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله فشكونا إليه حرّ الرمضاء فلم يشكنا». وفي لفظ: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا». (عن خباب).

٥- عن ابن مسعود: «شكونا إلى النبي صلى الله عليه وآله حرّ الرمضاء فلم

ص: ٤٧

يشكنا» كذا في لفظ ابن ماجه وسيرتنا: ١٢٧ عن نيل الأوطار، وفي لسان الميزان ٢: ٦٣ عن جابر [\(١\)](#).
فهذه الروايات تدلّ على أنّ الشاكي ليس هو خباب وجابر وابن مسعود فحسب، بل الصحابة عموماً لأنهما بقولهما «شكونا» و «فلم يشكنا» إنّما يحكيان حال كثير من الصحابة كما لا يخفى.
قال ابن الأثير في النهاية في «شكى» بعد نقل حديث خباب كما أخرجناه عن مسلم: «والفهاء يذكرونه في السجود؛ فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحرّ فنهوا عن ذلك، وإنهم لما شكوا إليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على طرف ثيابهم.
وقال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي بعد ذكره ما نقلناه عن النهاية: «وقال القرطبي: يحتمل أن يكون هذا منهصلي الله عليه و آله قبل أن يؤمر بالإبراد الخ (النسائي ١: ٢٤٧).
أقول: المستفاد من الروايات أنّ الصحابة شكوا إلى رسول

١- راجع صحيح مسلم ١: ٤٣٣ بسندين، وإرشاد الساري ١: ٤٨٧، وسيرتنا: ١٢٧، ومسند أحمد ٥: ١٠٨-١١٠، والمصنف ١: ٥٤٤، والسنن للبيهقي ١: ٤٣٨ بسندين، و ٢: ١٠٥ و ١٠٧، والنسائي ١: ٢٤٧، وابن ماجه ١: ٢٢٢، وتنوير الحوالك ١: ٣٧، والرصف: ٢٢٥، ومنحة المعبود ١: ٧٠، ومسند أبي عوانة ١: ٣٤٥، ونقل في لسان الميزان ٢: ٦٣، وميزان الاعتدال ١: ٣٥٢ عن جابر

ص: ٤٨

اللَّهُ صلى الله عليه وآله ما يلقون من الحرّ والبرد حيث كانت تحترق جباههم وأيديهم - شكوا له - حتى يرخص لهم فى السجود على غير الأرض مما يدفع عنهم هذه المشاق والمتاعب، كالثياب المتصلة ككور العمامة أو المنفصلة كالمناديل والسجاجيد المصنوعة (بعد قرون) من القطن والكتان والحريز وغيرها فلم يشكهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعتن بشكواهم وهو الرؤوف المتحنن الكريم العطوف، وليس ذلك إلا لعدم جواز السجود على غير الأرض».

٦- قال أبو الوليد: «سألت ابن عمر عمّا كان بدء هذه الحصباء التى فى المسجد قال: غمّ مطر من الليل فخرجنا لصلاة الغداة، فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل فى ثوبه من الحصباء فيصلّى فيه قال: فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك قال: ما أحسن هذه البساط، فكان ذلك أول بدئه» (١).

١- سنن البيهقى ٢: ١٠٦ و ٤٤٠، ووفاء الوفا ٢: ٦٥٥ و ٦٥٦، وسيرتنا: ١٢٨، والسيره الحلبيه ٢: ٨٠، وسنن أبى داود ١: ١٧٤ فى المطبوع مع شرح عون المعبود، و ١٢٥ فى المطبوع مستقلاً باشراف محمد محيى الدين.

وفى الفتوحات الاسلاميه ٢: ٣٦٨، ووفاء الوفا ٢: ٦٥٦ إنّ تحصيب المسجد كان فى عهد عمر، ولكن فى السيره الحلبيه بعد نقل أنّ التحصيب كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أول من فرش الحصر فى المسجد عمر بن الخطاب وكان قبل ذلك مفروشاً بالحصباء أى فى زمنه صلى الله عليه وآله. وفى الإحياء: أكثر معروفات هذه الأعصار منكرات فى عصر الصحابه رضى الله تعالى عنهم، إذ من غريز المعروف فى زماننا فرش المساجد بالبسط الرقيقه فيها وقد كان يعد فرش البوارى فى المسجد بدعه، كانوا لا يرون أن يكون بينهم وبين الأرض حائل

ص: ٤٩

ولفظ السمهودى: عن أبى الوليد قال: «سألت ابن عمر عن الحصباء الذى فى المسجد فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتى بالحصباء فى ثوبه وييسطه تحته، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما أحسن هذا». تدل الرواية على أن الصحابة حتى مع نزول المطر وابتلال الأرض، كانوا متعبدين بالسجود على التراب والطين ولا يسجدون على شىء سوى ذلك، بل الرسول صلى الله عليه وآله كان أيضاً متقيداً بذلك ومتعباً نفسه الشريفه فيه، وذلك أيضاً يكشف عن عدم جواز السجود على غيرها.

بل نقل السمهودى: ٦٥٦ أن المسجد بقى غير مفروش بالحصباء إلى زمن عمر بن الخطاب (١).

١- قال السمهودى: والذى يقتضيه كلام المؤرخين أن تحصيب المسجد إنما حدث فى زمان عمر بن الخطاب، فقد روى يحيى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الأزهرى قال: قال عمر بن الخطاب حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما ندرى ما نفرش فى مسجداً، فقيل له افرش الخصف والحصر قال: هذا الوادى مبارك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «العقيق واد مبارك» قال فحصبه عمر بن الخطاب. راجع الطبقات ٣/ ق ١: ٢٠٤.

ونقل عن عبيد الله بن عمر قال: قدم سفيان بن عبد الله الثقفى على عمر بن الخطاب ومسجد النبى صلى الله عليه وآله غير محسوب فقال: أما لكم واد؟ فقال عمر: بلى قال: فاحصبوه منه، فقال عمر: احصبوه من هذا الوادى المبارك عقيق.

أقول: لا- منافاة بين نقل ابن عمر من كون التحصيب فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وبين نقل الأزهرى فى كونه زمن عمر، لاحتمال أن يكون التحصيب زمن رسول الله صلى الله عليه وآله و آله فشاور عمر بعد تجديد البناء فى فرشته بالحصير أو الحصباء فاشير إلى التحصيب، فبقى محسوباً إلى أن فرشته بعد بالحصير كما تقدم عن السيرة الحلبية

ص: ٥٠

٧- عن هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال:

السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس، فقلت له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود هو الخضوع لله عز وجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس؛ لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل وأبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل» (١).

حديث التتريب:

٨- روى عبدالرزاق عن خالد الجهنى قال: «رأى النبى صلى الله عليه وآله

١- البحار ٨٥: ١٤٧ عن علل الشرائع للصدوق محمد بن على بن الحسين رحمه الله، وراجع الوسائل ٣: ٥٩١، أخرجها عن الفقيه والعلل والتهذيب وسيأتى الكلام فى التعليل

ص: ٥١

صهيباً يسجد كأنه يتقى التراب فقال له النبي: تَرَبَّ وجهك يا صهيب» (١).

لم يذكر الراوى بماذا كان صهيب يتقى التراب أن يصيب وجهه بكور عمامته أم بمنديل أم بثوب آخر، ولكنّه نقل فقط أمره صلى الله عليه وآله بالترتيب والأمر للوجوب، ولو أنه كان يتقى ذلك بالسجود على حصير أو خمره أو حجر صاف فيصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب والفضل، وذلك لما يأتى من جواز السجود على أجزاء الأرض غير التراب.

٩- عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: «رأى النبي صلى الله عليه وآله غلاماً لنا يقال له: أفلح ينفخ إذا سجد فقال: يا أفلح تَرَبَّ» (٢).

١٠- قال النبي صلى الله عليه وآله: «يارباح تَرَبَّ» (٣).

وفى لفظ الاصابة: مر النبي بغلام لنا يقال له: رباح وهو يصلى

١- المصنف لعبدالرزاق ١: ٣٩٢، وكنز العمال ٤: ٢١٢٩/١٠٠، وفى طبعة ٧: ٣٢٨

٢- كنز العمال ٤: ٩٩ و ٢١٢، وفى طبعة ٧: ٣٢٤، و ٨: ٢٩٥/٨٦ و ٤٥٥٩، والاصابة ١: ٥٨، وشرح الأحوذى لجامع الترمذى ١: ٢٧٢، واسب الغابة ١: ١٠٦ بعنوانين، والترمذى ٢: ٢٢١

٣- كنز العمال ٤: ٩٩ و ٢١٢، وفى طبعة ٧: ٣٢٤، و ٨: ٢٠٩/٨٥ و ٤٥٦٠، والاصابة ١: ٥٠٢/٢٥٦٢، واسب الغابة ٢: ١٦١، والترمذى ٢:

ص: ٥٢

فنفخ فقال: تَرَبَّ وجهك (عن أم سلمة رضي الله عنها).

وفي رواية: فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يارباح! أما علمت أن من نفخ فقد تكلم (راجع اسد الغابة).

هاتان الروايتان تدلان على أفضلية الترتيب إن كان موضع السجود من أجزاء الأرض، وإلا فالأمر للوجوب على ما هو مقتضى القاعدة من إفادة الأمر للوجوب، هذا مع قطع النظر عن أن النفخ مبطل للصلاة أم لا كما تقدم في الحديث.

١١- قال النبي صلى الله عليه وآله كما روى عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها «تَرَبَّ وجهك لله» (١).

هذا الحديث يأمر بترتيب الوجه مطلقاً، وظاهره اللزوم والوجوب إلا فيما ثبت دليل على التخصيص كموارد الضرورة، أو كون المسجد عليه من نبات الأرض وأجزائها.

١٢- قال صلى الله عليه وآله لمعاذ: «عفر وجهك في التراب» (٢).

١٣- ينبغي للمصلي أن يباشر بجهته الأرض ويعفر وجهه في التراب؛ لأنه من التذلل لله تعالى (٣).

١- كنز العمال ٤: ١٠٠، وفي طبعة ٧: ٣٢٨

٢- ارشاد الساري ١: ٤٠٥

٣- البحار ٨٥: ١٥٦ عن دعائم الإسلام

ص: ٥٣

١٤- عن أبي صالح قال: «دخلت على أم سلمة فدخل عليها ابن أخ لها فصلى فى بيتها ركعتين، فلما سجد نفخ التراب فقالت أم سلمة: ابن أخى لا تنفخ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لـغلام له يقال له يسار ونفخ «ترب وجهك لله» (١)».

حديث كور العمامة:

١٥- روى عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إذا كان أحدكم يصلّى فليحسر العمامة عن وجهه» يعنى لا يسجد على كور العمامة (٢)».

١٦- روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته (٣)».

١٧- روى صالح بن خيوان السبائى: أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبهته (٤)».

١- مسند احمد ٦. ٣٠١

٢- كنز العمال ٤. ٢١٢ وفى طبعة ٨. ٨٦ والسنن الكبرى للبيهقى ٢. ١٠٥ ومنتخب كنز العمال هامش المسند ٣. ١٩٤ و سيرتنا ١٢٨

٣- الطبقات ١/ ق ٢. ١٥١

٤- السنن الكبرى للبيهقى ٢: ١٠٥، وسيرتنا: ١٢٨ عنه، وعن نصب الراية للزيلعى: ٣٨٦، والبحار ٨٥: ١٥٧، وفى الاصابة ٢: ٢٠١ فى ترجمة صالح ابن خيوان، واسد الغابة ٣: ٩ فى ترجمة صالح والمدونة الكبرى ١: ٧٣

ص: ٥٤

١٨- عن عياض بن عبدالله القرشى قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يسجد على كور عمامته فأوماً بيده: ارفع عمامتك وأوماً إلى جبهته «(١)».

وفى لفظ الاصابة: إن رجلاً سجد إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله على عمامته فحسر النبي صلى الله عليه وآله عن جبهته.

١٩- عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنه نهى أن يسجد المصلّى على ثوبه أو على كفه أو على كور عمامته» «(٢)».

أقول: النهى عن السجود على كور العمامة قد يحمل على أنه من أجل كونه ثوباً محمولاً للمصلّى يتحرك بحركته، ولكن لا وجه لهذا الحمل؛ لكونه احتمالاً محضاً من دون شاهد، فلا يترك من أجله إطلاق الحديث، مع أنه لا خصوصية لكونه ثوباً متحركاً بحركته؛ إذ اتصال الثوب بالمصلّى وتحركه بحركته قيد اختلقته أذهاننا لا قيمة له فى سوق الاعتبار.

وقد يقال بأن الاتصال بالجبهة مانع عن صدق السجود عرفاً، فلو كانت العمامة أو الخشب أو الحصى أو الحجر أو التربة لاصقة

١- المصادر المتقدمة

٢- البحار ٨٥: ١٥٦ عن الدعائم

ص: ٥٥

بالجبهة فسجد المصلى كذلك، لا يصدق الوضع على الأرض، ولكنه كما ترى؛ لأن تصدق السجود على الأرض ووضع الجبهة على الأرض أمر وجداني لا يحتاج إلى برهان، ولذا لو لصقت الحصى بجبهة المصلى لا يجب إزالتها ولا يلزم مسح الجبهة من أجل ذلك، بل ورد في روايات كثيرة النهى عن مسح الوجه في الصلاة لازالة التراب والحصى اللاصقة فيها (راجع المصنف ٢: ٤٢ و ٤٣، ولسان الميزان ١: ٤٨٨ و ٤٨٩، وميزان الاعتدال ١ و ٢٩٣، وكنز العمال ٧ و ٣٢٥) فلو كان اللصوق مانعاً عن تصدق السجود لأمر بإزالتها ومسح الجبهة لأجلها لا أن يمنع عن المسح.

أحاديث لزوم الجبهة ولصوقها وتمكينها بالأرض:

- ٢٠- قالصلى الله عليه وآله: «إذا صلى أحدكم فليلزم جبهته وأنفه الأرض حتى يخرج منه الرغم» (١).
من أرغم الله أنفه أى: ألصقه بالرغم وهو التراب، هذا هو الأصل ثم استعمل في الذلّ والعجز عن الانتصاف والانقياد على كرهه، فالمراد من قولهلصلى الله عليه وآله: «حتى يخرج منه الرغم» أى: يظهر ذلّه وخضوعه.
٢١- وعن ابن عباس أنه قال: «إذا سجدت فالصق أنفك»

١- فى النهاية لابن الأثير كلمة «رغم»

ص: ٥٦

بالأرض» وقال: «لاصلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض» (١).

٢٢- وقال ابن عباس: «من لم يلزق أنفه مع جبهته الأرض إذا سجد لم تجز صلواته» (٢).

الدلالة في الحديث الأول بالأولوية، إذ إيجاب الصاق الأنف يدل على إيجاب إصاق الجبهة طبعاً، كما في قوله تعالى: «ولا تقل لهما أف» حيث تدلّ على حرمة الإيذاء والعقوق بالأولوية، وأما الحديث الثاني فقد صرح فيه ابن عباس بحكم الجبهة وأن الصلاة تكون باطلة مع عدم الإلصاق.

٢٣- روى عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا سجدت فمكّن جبهتك وأنفك من الأرض» (٣).

٢٤- قال صلى الله عليه وآله لأبي ذر: «الأرض لك مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصل» (٤).

٢٥- عن رفاع بن رافع مرفوعاً: «ثم يكبر فيسجد فيمكن»

١- المصنف ٢: ١٨١ و ١٨٢، والمستدرک للحاكم ١: ٢٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠٣ و ١٠٤ بأسانيد متعددة

٢- كنز العمال ٤: ١٠٠، وفي طبعه ٧: ٣٢٨، ومجمع الزوائد ٢: ١٢٦ عن الطبراني في الكبير والأوسط

٣- أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦، وفي طبعه ٥: ٣٦

٤- النسائي ٢: ٣٢، وسيرتنا: ١٢٦ عنه

ص: ٥٧

جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستوى» (١).

٢٦- روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا سجدت فمكّن جبهتك وأنفك من الأرض» (٢).

٢٧- «تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة» (عن سلمان رحمه الله) (٣).

نقل العلامة المجلسي عن السيد في المجازات النبوية بعد نقل الحديث وشرحه: «والكلام يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد التيمّم منها في حال الحدث والجنابة والوجه الآخر أن يكون المراد مباشرة ترابها بالجباه في حال السجود عليها وتعفير الوجه فيها، أو يكون هذا القول أمر تأديب لا أمر وجوب، لأنه يجوز السجود على غير الأرض أيضاً إلا أنّ مباشرتها بالسجود أفضل.

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة، وهي الحصير الصغير يعمل من سعف النخل (انتهى).

ذكرها المتقى الهندي في باب السجود وإن كان مضمونها عاماً.

وفي البحار ٨٥: ١٥٦ نقل الحديث عن دعائم الاسلام هكذا:

«عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الأرض بكم برة تيمّمون

١- سيرتنا: ١٢٧ عن السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠٢

٢- أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٠٩، وفي طبعه ٥: ٣٦

٣- كنز العمال ٧: ٣٢٥، والبحار ٨٥: ١٥٨

ص: ٥٨

- منها وتصلون عليها في الحياة، وهي لكم كفاة في الممات، وذلك من نعمة الله له الحمد، فأفضل ما يسجد عليه المصلى الأرض نقيئة».
- ٢٨- «لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين» (١).
- ٢٩- «لا تقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض (عن أم عطية)» (٢).
- ٣٠- «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمسه الجبين» (عن عكرمة) (٣).
- ٣١- «لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين» (عن عكرمة) (٤).
- ٣٢- «إذا سجدت فالصق أنفك بالأرض» (عن ابن عباس) (٥).
- ٣٣- «اسجدوا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض» (٦).

١- المصدر: ٣٢٧

٢- المصدر: ٣٢٨

٣- المصدر

٤- المصدر

٥- المصدر ٨: ٨٥

٦- البحار ٨٥: ١٥٤

ص: ٥٩

- ٣٤- «عن أم عطية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض» (١).
- ٣٥- «لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة» (٢).
- ٣٦- «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض» (٣).
- ٣٧- «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» (٤).

حديث عائشة وغيرها في عمل النبي صلى الله عليه و آله:

- ٣٨- روى عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله متقياً وجهه بشيء، تعنى في السجود (٥).
- هذا الحديث يدل على العمل المستمر لرسول الله صلى الله عليه و آله، وهو

١- مجمع الزوائد ٢: ١٢٦ عن الطبراني في الكبير والأوسط

٢- كنز العمال ٧: ٣٢٨

٣- الدارقطني ٢: ٣٤٩

٤- المصدر

٥- المصنف ١: ٣٩٧، وكنز العمال ٤: ٢١٢، وفي طبعه ٨: ٨٥، ومنتخب كنز العمال: هامش المسند ٣: ١٩٤، ومسند أحمد ٦: ٥٨

ص: ٦٠

يدل على الوجوب؛ لأنه لو كان فضلاً لخالف فى عمله مرة أو مرات لبيان عدم الوجوب، أو لصرح بذلك، ولنا برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة حسنة، وما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله يجب أخذه وإن كان بيانه بالعمل؛ لأن فعله صلى الله عليه وآله حجة كقوله يجب اتباعه.

٣٩- عن أبى سعيد الخدرى أنه رأى الطين فى أنف رسول الله صلى الله عليه وآله من أثر السجود وكانوا مطرواً من الليل [\(١\)](#).

وفى لفظ البخارى «حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وآله وأرنبته».

وفى لفظ البخارى أيضاً «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يسجد فى الماء والطين حتى أثر الطين فى جبهته».

هذا الحديث أيضاً كحديث عائشة أم المؤمنين يدل على اهتمامه صلى الله عليه وآله بالسجود على الأرض وعدم اتقاء الوجه عن مباشرة الأرض بشىء حتى مع المطر والطين.

٤٠- عن وائل قال: «رأيت النبى صلى الله عليه وآله إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض» [\(٢\)](#).

١- المصنف ٢: ١٨١، والبخارى ١: ١٧١ و ٢٠٧ و ٢١٢، و ٣: ٦٠ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٦، والسنن الكبرى للبيهقى ١: ١٠٤ و ٢: ٢٨٥ و ٢٨٦ و

٢٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٠٩، وفى طبعه ٥: ٣٦، والنسائى ٢: ٢٠٨ و ٢٠٩، وأبو داود ١: ٢٠٩ و ٢٣٦، وفى طبعه ٢٠٣ و ٢٠٤ و

وسيرتنا: ١٢٦، وإرشاد السارى ٢: ١٢١، ومسند أحمد ٣: ٦٠ و ٧٤ و ٩٤ كلهم نقلوه بألفاظ متقاربة

٢- أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦، ومسند أحمد ٤: ٣١٥ / ٣١٧

ص: ٤١

٤١- عن ابن عباس «إنّ النبى صلى الله عليه و آله سجد على الحجر» (١).

٤٢- عن وائل قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه فى سجوده» (٢).

وعنه أيضاً: «رأيت النبى صلى الله عليه و آله وضع جبهته وأنفه على الأرض».

٤٣- قال ابن عباس: «رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى فى كساء أبيض فى غداة باردة يتقى بالكساء برد الأرض بيده

ورجله» (٣).

وفى لفظ: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله فى يوم مطير وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض

إذا سجد» (سيرتنا عن أحمد).

٤٤- عن ثابت بنصامت قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلى فى بنى عبد الأشهل وعليه كساء متلف به يضع يديه عليه يقيه

برد الحصى» (٤).

٤٥- عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: «جاءنا النبى صلى الله عليه و آله فصلّى

١- سيرتنا: ١٢٧ عن السنن الكبرى للبيهقى ٢: ١٠٢

٢- مسند أحمد ٤: ٣١٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٠٩، وفى طبعه ٥: ٣٦

٣- السنن الكبرى للبيهقى ٢: ١٠٦، وسيرتنا: ١٣٢

٤- ابن ماجه ١: ٣٢٩، وسيرتنا: ١٣٢

ص: ٦٢

بنا في مسجد بنى عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه على ثوبه» (١).

هذه الأحاديث الواردة عن ابن عباس الجبر وأبى سعيد ووائل وثابت وعبدالله بن عبد الرحمن الحاكبي لعمل النبي صلى الله عليه وآله في سجده في يوم مطير في الماء والطين والبرد، تارة بأنه سجد على الطين ولم يق وجهه بشيء، وأخرى بأنه وقى يديه من دون تعرض للوجه، مع أن تدقيق الرواة في بيان عمل النبي صلى الله عليه وآله في اتقاء يديه بالكساء عن البرد والطين وتركهم ذكر الجبهة يكشف عن أنه صلى الله عليه وآله لم يق وجهه بشيء حتى يذكره الرواة، وهذا التقييد منه صلى الله عليه وآله يفيد الوجوب الأكيد كما لا يخفى.

٤٧- عن أبى هريرة قال: «سجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم مطير حتى أنى لأنظر إلى أثر ذلك في جبهته وأرنبته» (٢).
هذه الأخبار المتقدمة بأسرها إما أمره بمس الأرض الظاهر في المباشرة في التيمم والسجود كما صرح به في بعض الروايات، أو أمره بالسجود عليها، وعلى كل حال ظاهرها لزوم المباشرة أو أمره بمس الأنف ووضعه على الأرض فيفهم حكم السجود بالجبهة بالأولوية.

أحاديث أهل البيت عليهم السلام:

١- ابن ماجه ١: ٣٢٨ و ٣٢٩

٢- مجمع الزوائد ٢: ١٢٦ عن الطبراني في الأوسط

ص: ٦٣

- ٢٠- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «لا تسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتان» (١).
- ٢١- وعنه عليه السلام أنه قال: «دعا أبي بالخمرة- السجادة الصغيرة من سعف النخل- فأبطأت عليه، فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط فسجد عليه» (٢).
- ٢٢- وعنه عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام أنه قال: «لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه» (٣).
- ٢٣- وعن الصادق أو أبيه الباقر عليهما السلام: «كان أبي- علي بن الحسين عليهما السلام- يصلّى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد عليها» (٤).
- ٢٤- روى عبدالرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه

-
- ١- الكافي ٣: ٣٣٠ و ٣٣١ ط الآخوندى، وفي البحار ٨٥: ١٤٩ و ١٥٩ نقل أخباراً كثيرة في هذا المعنى فراجع وتدبر
- ٢- الكافي ٣: ٣٣٠ و ٣٣١، وفي البحار ٨٥: ١٤٨ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الراوى عنه سمعته يقول: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل ولبس»
- ٣- الكافي ٣: ٣٣٠ و ٣٣١، وفي البحار ٨٥: ١٤٨ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الراوى عنه سمعته يقول: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل ولبس»
- ٤- الكافي ٣: ٣٣٢، والوسائل ٣: ٥٩٤ الطبعة الحديثة

ص: ٦٤

الأرض قال: «لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته الأرض» (١).

٢٥- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل ولبس» (٢).

٢٦- وعنه عليه السلام: «لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا المأكول والقطن والكتان» (٣).

٢٧- عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا بأس بالقيام على المصلّي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من نبات

الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه» (٤).

٢٨- عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلّي على البساط والشعر والطنافس قال: لا تسجد عليه، وإن قمت

عليه وسجدت على الأرض فلا بأس، وإن بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس» (٥).

ولا يخفى على من له أدنى إلمام بكتب الامامية وأحاديث أئمة

١- الكافي ٣: ٣٣٤، والتهذيب ٢: ٣٣٤ الطبعة الحديثة

٢- الوسائل ٣: ٥٩٢، والبحار ٨٥: ١٤٩

٣- المصدر

٤- الوسائل ٣: ٥٩٢ و ٥٩٤، والروايات من طرق أعلامنا الامامية رضوان الله عليهم كثيرة جداً وإنما تركناها مخافة الاطناب وإذا أردت

الوقوف عليها فراجع الوسائل ج ٣ باب السجود، والكافي ٣ باب السجود والبحار ٨٥، والتهذيب ٢، والفقيه ١، ومستدرک الوسائل ١:

٢٤٧، والوافي ٣: ١١٠

٥- الوسائل ٣: ٥٩٢ و ٥٩٤، والروايات من طرق أعلامنا الامامية رضوان الله عليهم كثيرة جداً وإنما تركناها مخافة الاطناب وإذا أردت

الوقوف عليها فراجع الوسائل ج ٣ باب السجود، والكافي ٣ باب السجود والبحار ٨٥، والتهذيب ٢، والفقيه ١، ومستدرک الوسائل ١:

٢٤٧، والوافي ٣: ١١٠

ص: ٦٥

أهل البيت عليهم السلام أنّ أحاديثهم عليهم السلام مسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله بسند واحد وهو أنّ الامام الذي يروى عنه الحديث رواه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. مثلاً يروى جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم الصلاة والسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد صرح بذلك أئمة أهل البيت عليهم السلام في مواطن متعددة كثيرة، فلا يبقى إذن ريب لمتوهم في إسناد أحاديثهم، فيزعم الارسال فيها، فيتركها ويترحمها- والعياذ بالله- من أجل ذلك.

وقد صرحوا بلزوم السجود على الأرض وأجزائها ونباتها إلّا المأكول والملبوس وبطلان الصلاة مع السجود على غيرها، وليس ذلك رأياً من عند أنفسهم، بل رووا ذلك حديثاً صحيحاً وصريحاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم كسفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق.

٢٩- وعن الصادق عليه السلام: «السجود على الأرض فريضة وعلى الخمر سنة» (١).

أقول: روى هذا الحديث في البحار ٨٥ عن كتاب العلل هكذا:

«السجود على الأرض فريضة وعلى غيرها سنة» وظاهره أنّ

١- الكافي ٣: ٣٣١، والوسائل ٣: ٥٩٣، وعن العلل. وسيأتي الكلام في الخمره فانتظر

ص: ٦٦

السجود على الأرض فرض من الله عز وجل، والسجود على غير الأرض (أو على الخمرة) مما سنّه الرسول صلى الله عليه وآله يعني أنّ الذي شرّع في السجود أولاً من الله تعالى هو السجود على الأرض فقط، وأما السجود على النباتات أو على الخمرة التي هي أيضاً من النبات (إذ هي مصنوعة من سعف النخل) فهو ترخيص وتسهيل من الله تعالى بلسان نبيه الأعظم صلى الله عليه وآله. وبعبارة أخرى إلحاق نبات الأرض بالأرض في هذا الحكم سنّه، ويشهد لهذا المعنى تقييد النبي صلى الله عليه وآله وتقييد الصحابة بالسجود على الأرض وأجزائها من الحجر والحصى والرمل والتراب أولاً كما تقدّم، ثم رخص لهم في السجود على النباتات ومنها الخمرة ثانياً «(١)». قال ابن الأثير في النهاية في «السنة»: إذا اطلقت في الشرع، فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة، أي: القرآن والحديث (انتهى).

فعلى هذا يفيد الحديث أن السجود على الأرض قد ورد في الكتاب العزيز، مع أنه ليس في ظاهر الكتاب ما يدل على وجوب

١- روى في البحار ٨٥: ١٥٨ عن مجالس ابن الشيخ بإسناده عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: «على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»

ص: ٦٧

السجود على الأرض، إلّا أن يقال: إنّ كلمة السجود يفهم منها وضع الجبهة على الأرض كما تقدم، أو يقال: إن السجود هو الخضوع والتطامن وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله سبحانه وعبادته، وهو عامّ في الانسان والحيوان والجماد، وذلك ضربان الأول: سجود اختيار؛ وليس ذلك إلّا للانسان (أو عام لجميع الموجودات بحسب ما يظهر بالدقة في القرآن الكريم) وبه يستحقّ الثواب، وهو أمور به بنحو قوله تعالى: «فاسجدوا لله واعبدوا» وسجود جبر وتسخير؛ وهو في الانسان والحيوان والنبات وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: «ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم».

وغاية الخضوع والتذلل لله تعالى بحقيقته هو وضع الجبهة على الأرض، فعندئذ إذا أطلق الأمر بالسجود في القرآن الكريم نستفيد منه المرتبة الكاملة، فهي الواجبة بحسب دلالة القرآن الكريم، وكفاية ما أنبت الأرض ترخيص للعباد وتسهيل لهم مستفاد من قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله «(١)».

وقد قيل في توجيه الحديث وجه ثالث: وهو أنّ السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضة، وعلى ما أنبته ثوابه ثواب السنّة، أو

١- هذا التقرير للعلامة المجلسي رحمه الله تعالى في البحار ٨٥: ١٥٤، والعلامة الكاشاني في الوافي ٣: ١١٠ بتوضيح منا

ص: ٦٨

أن المراد بالأرض الأعمّ منها وما أنبتته، والمراد من غير الأرض تعيين شيء خاصّ للسجود كالخمره واللوح أو الخريطة من طين قبر الحسين عليه السلام وهو بعيد، وإن كان يؤيده في الجملة ما رواه في الكافي مرسلًا أنه قال: «السجود على الأرض فريضة وعلى الخمره سنة» (١).

النصوص المروية عن الصحابة والتابعين أو الأحاديث المرفوعة:

- ١- عن أبي امية: إن أبا بكر كان يسجد أو يصلّي على الأرض مفضياً إليها (٢).
- ٢- عن أبي عبيدة: أن ابن مسعود لا يسجد - أو قال لا يصلّي - إلّا على الأرض (٣).

- ١- الوجهان الأولان للعلامة المحقق المجلسي رحمه الله تعالى وكلاهما بعيد. وهنا وجه رابع، وهو أن الفريضة ما وجب من الله سبحانه، إما في القرآن أو بلسان نبيه الأقدس صلى الله عليه وآله من التوسعة والتضييق بإذنه تعالى، فما وجب أولاً هو السجود على الأرض فقط، ثم شرع صلى الله عليه وآله ترخيص السجود على ما أنبتته بعد، ولعل الإيجاب أولاً كان بقوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً والترخيص ثانياً
- ٢- المصنف ١: ٣٩٧، وسيرتنا: ١٢٨ عن السنن الكبرى للبيهقي، ونصب الرأية للزيلعي، وكنز العمال ٤: ٢١٢ / ٤٥٣٤، وفي طبعة ٨: ٨٣ ومنتخب كنز العمال ٣: ١٩٣ هامش المسند
- ٣- المصنف ١: ٣٦٧، وتحفة الأحوذى ١: ٢٧٣، وسيرتنا: ١٢٨ عن الطبراني في الكبير، ومجمع الزوائد ٢: ٥٦ و ٥٧ عن الطبراني في الكبير

ص: ٦٩

- ٣- عن عبدالله بن عمر: أنه كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها [\(١\)](#).
- ٤- كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود إذا خرج بلبنة يسجد عليها في السفينة [\(٢\)](#).
- ٥- عن عبادة بنصامت: أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته [\(٣\)](#).
- ٦- عن ابن عيينة قال: «سمعت رزين مولى ابن عباس يقول:
كتب إليّ عليّ بن عبدالله بن عباس رضى الله عنه: أن ابعث إليّ بلوح من أحجار المروة أسجد عليه» [\(٤\)](#).

- ١- المصنف ١: ٤٠١، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠٥ هكذا: عن نافع أن ابن عمر إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض، وسيرتنا: ١٢٨
- ٢- الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ٥٣، والمصنف لعبدالرزاق ٢: ٨٣، وسيرتنا: ١٣٦ عن المصنف لابن أبي شيبه ٢ باب من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه فأخرجه بسندين
- ٣- السنن الكبرى ٢: ١٠٥
- ٤- أخبار مكة للأزرقي ٣: ١٥١.
- على بن عبدالله بن عباس ولد سنة ٤٠ ليلة قتل على أمير المؤمنين عليه السلام فسمى باسمه وكنى بكنيته، ثم غير عبدالملك كنيته ومات سنة ١١٧ أو ١١٨ أو ١١٤.
- وحكى المبرد وغيره أنه لما ولد على بن عبدالله جاء به أبوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما سميته؟ فقال: أو يجوز لي أن اسميه قبلك؟ فقال عليه السلام: قد سميته باسمي وكنيته بكنيتي وهو أبو الأملاك راجع التهذيب لابن حجر، والعقد الفريد ٥: ١٠٣- /
- ١٠٥، وابن أبي الحديد ٧: ١٤٦ و ١٥٠

ص: ٧٠

هذا الخبر يعطى تقييد عليّ بن عبد الله بالسجود على الحجر وتبركه بحجر المروءة في سجوده فيصلاته، وسيأتي الكلام فيه فانتظر.

٧- عن إبراهيم: إنه كان يصلّي على الحصير ويسجد على الأرض «(١)».

٨- عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه، قال نافع: ولقد رأيتته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج

كفيه من تحت برنس له حتّى يضعهما على الحصباء «(٢)».

٩- عن عمر قال: إذا وجد أحدكم الحرّ فليسجد على طرف ثوبه «(٣)».

١٠- عن عمر قال: إذا لم يستطع أحدكم من الحرّ والبرد فليسجد على ثوبه «(٤)».

١- تحفة الأحوذى ١: ٢٧٣، وسيرتنا: ١٢٨

٢- سنن البيهقي ١: ١٠٧، والموطأ لمالك ١: ١٧٧

٣- كنز العمال ٨: ٨٣

٤- المصدر

ص: ٧١

القسم الثاني من أدلة وجوب السجود على الأرض

إشارة

السجود عند الضرورة
حديث عمر ومصادره
حديث أنس ومصادره
الضرورة تقدر بقدرها
أحاديث أهل البيت عليهم السلام في ذلك
كلام ابن طاووس رحمه الله
كلام الأميني رحمه الله

ص: ٧٢

السجود عند الضرورة:

لقد رخص الشارع الحكيم عند الضرورة بالسجود على غير الأرض وما أنبتته من غير المأكل والملبوس، كالثياب المصنوعة من الصوف والقطن والكتان، فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات، ولا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها ولا يكلف الله نفساً إلاَّ ما آتاها وما جعل عليكم في الدين من حرج، وكلَّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر.

ومن الواضح أنَّ الأحكام الاضطرارية تقدَّر بقدر الضرورة، ولا يجوز التعدِّي عنها، فمن لم يجد أرضاً من تراب وحجر ومدر ورمل، ولا نباتاً غير مأكل ولا ملبوس، فله أن يسجد على الثياب المتصلة والمنفصلة وغيرها.

ولكنَّ تحقق الاضطرار إنما هو إذا لم يمكن تبريد الحصى ولا دفع

ص: ٧٣

الحرّ والبرد بشيء.

ويدلّ على ما ذكرنا سوى القواعد الكلية المتقدّمة عدّة من الأخبار وإليك قسمًا منها:

١- عن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يستطع أحدكم من الحرّ والبرد فليسجد على ثوبه [\(١\)](#).

٢- قال أنس: كنّا نصلّى مع النبيصلى الله عليه وآله فيسجد أحدنا على ثوبه.

وفى لفظ قال: «كنّا نصلّى مع النبيصلى الله عليه وآله فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود».

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كفه (نقله البخارى في باب السجود على الثوب من شدة الحرّ).

قال ابن حجر في الفتح ١: ٤١٤ فى شرح الحديث: «وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل، لأنه علّق بعدم

الاستطاعة». وكذا نجد البخارى والنسائى والدارمى وابن ماجه قد عنوانوا الباب بالجواز عند شدة الحر والبرد، بل كذا فهم الصحابة

والتابعون والفقهاء كما يستفاد من كلماتهم، وقد تقدم ذكرها.

١- كتر العمال ٨: ٨٣، والسنن الكبرى للبيهقى ١: ١٨٢، وسيرتنا: ١٣٠. ونقل عبدالرزاق فى المصنف ١: ٣٩٨ فتوى عمر وغيره وقد

مضى

ص: ٧٤

وفى لفظ أبى عوانة وتيسير الوصول: «كنا مع رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته فى الأرض بسط ثوبه يسجد عليه»، و «كنا إذا صلينا مع رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله سجدنا على ثيابنا مخافة الحر». وفى لفظ مسلم: «كنا نصلى مع رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله فى شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». وفى لفظ: «كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله فلم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه».

لفظ سيرتنا «(١)».

واهتمامنا بشأن هذا الحديث ليس إلهاماً للمحدثين الأعلام به، ولدلالته على جواز السجود على الثياب عند الضرورة وعدم

١- راجع السنن الكبرى ٢: ١٦٠، وكنز العمال ٤: ٢١٣، وفى طبعة ٨: ٨٦، وصحيح مسلم ١: ٤٣٣، وسيرتنا: ١٣٠ و ١٣١، والبخارى ١: ١٠٧ و ١٤٣، و ٢: ٨١، والنسائى ٢: ٢١٦، وابن ماجه ١: ٣٢٩، وسنن الدارمى ١: ٣٠٨، وسنن أبى داود ١: ١٧٧، وشرح عون المعبود ١: ٢٤٩، ومسند أحمد ٣: ١٠٠، والنسائى ٢: ٢١٦، ومنتخب كنز العمال هامش المسند ٣: ٢١٧، وشرح الأحوذى ١: ٤٠٥، والترمذى ٢: ٤٧٩، ومسند أبى عوانة ١: ٣٤٦، وتيسير الوصول ١: ٣١٥، وكلهم نقلوا هذا الحديث عن أنس بن مالك بألفاظ متقاربة. وفى لفظ للبخارى أيضاً «كنا إذا صلينا خلف رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله بالظواهر فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ»

ص: ٧٥

جوازه في حال الاختيار كما فهمه المحدثون وشراح الحديث، ولعلنا نعود إلى ذكر الحديث فيما بعد إن شاء الله تعالى. وبعد.. فإن للمناقشة في تشخيص حد الاضطرار مجال، لأن أنساً يذكر أنه هو بل الصحابة كما قال الحسن كانوا يسجدون على الثياب عند شدة الحر، مع أنه كان يمكن لهم دفع الحر إلى تبريد الحصى كما كان يفعل جابر، ونقل أنس أيضاً أنه كان يفعله، فهل مع هذا تصدق الضرورة ليصح السجود على الثوب؟ إلا أن يكون المدار على الحرج القليل والمشقة اليسيرة وهو مشكل، كيف وقد نقلوا- كما مر عن ابن عباس وثابت وعبدالله بن عبد الرحمن- أن النبي صلى الله عليه وآله اتقى بثوبه يديه من الحر والبرد دون وجهه، ولعلمهم اجتهدوا في تشخيص مقدار الضرورة فأخطأوا.

٣- عن عيينة بنات القصب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلى على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال: نعم ليس به بأس» (١).

٤- عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: «جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من أذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به» (٢).

١- الوسائل ٣: ٥٩٦- / ٥٩٨

٢- المصدر

ص: ٧٦

٥- عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه وذيله، قال: أسجد على ظهر كفك فإنها إحدى المساجد» (١).

٦- وعنه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه؟ قال: يسجد على ظهر كفه فإنها إحدى المساجد» (٢).

٧- وعنه: «إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال: يضع ثوبه تحت جبهته» (٣).

٨- عبد الله بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود؛ هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال: إذا كان مضطراً فليفعل» (٤).

١- المصدر

٢- المصدر

٣- المصدر

٤- الوسائل ٣: ٣٩٣- / ٣٩٨، والبحار ٨٥: ١٤٩ و ١٥٢

ص: ٧٧

٩- عن عمار الساباطى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى على الثلج؟ قال: لا فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصى عليه» (١).

١٠- فى تحف العقول: «وكل شىء يكون غذاء الانسان فى مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلّا فى حال الضرورة» (٢).

١١- عن على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ قال: لا بأس إذا كان فى حال التقيّة» (٣).

١٢- عن أبى بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح؟ فقال: إذا كان تقيّة فلا بأس» (٤).
ويظهر من هذه الأحاديث الواردة عن طرق أئمة أهل البيت عليهم السلام أنّ السجود على الثياب والمسوح فى حال الاختيار كان شائعاً فى

١- الوسائل ٣: ٣٩٣- / ٣٩٨، والبحار ٨٥: ١٤٩ و ١٥٢

٢- المصدر

٣- المصدر

٤- المصدر

ص: ٧٨

زمانهم وصار من شعار التسنن، كما أنّ السجود على الأرض كان من شعار أهل البيت حتى رخص الأئمة عليهم السلام بالسجود على المسح والبساط لضرورة التقيّة حفظاً لدماء شيعتهم، ونعم ما قال بعض فقهاء الشيعة في ذلك ولا بأس بنقل كلامه:

قال علي بن طاووس رضى الله عنه في كتابه الطرائف: ١٧٠ الطبعة الحجرية: «ومن طرائف أمور جماعة من الأربعة المذاهب (كذا) إنهم ينكرون علي من يعفر وجهه في سجوده، وقد رووا فيصحا حاهم عن نبيهم خلاف ما أنكروه وضد ما كذبوه، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه في المجلد الثالث بإسناده عن أبي هريرة قال في الحديث ما هذا لفظه: قال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال: فقيل: نعم، قال: واللات والعزى لئن رأيتك يفعل ذلك لأطأنّ على رقبتك ولأعفرن وجهه بالتراب ثم قال: في الحديث ما هذا لفظه: إنه رآه يفعل فأراد أبو جهل أن يفعل به ما عزم عليه فحال الملائكة بينه وبينه.

قال عبدالمحمود (يعنى نفسه) فهل التعفير بدعة كما تزعمون وهل تراه إلّامن سنن نبيهم التي لم يمنعها التهديد والوعيد، وهل ترى إنكار التعفير إلّابدعة من أبي جهل، فكيفصارت سنّة نبيهم بدعة وبدعة عدوّه الكافر سنّة؟ إن هذا من العجائب التي لا يليق اعتقادها بذوى الرأى الصائب».

وهل المناسب لحقيقة السجود وهي غاية الخضوع في مقابل

ص: ٧٩

عظمة الله تعالى إله التراب، فيضع الانسان وجهه عليه أو على غيره من سائر أجزاء الأرض في غاية تذلل وعبودية وأقصى مسكنة واتضاع وافتقار له تعالى كما قال العلامة الفقيه الأميني رحمه الله:

«والأنسب بالسجدة التي إن هي إله التصاغر والتذلل تجاه عظمة المولى سبحانه ووجهه كبريائه: أن تتخذ الأرض لديها مسجداً يعفر المصلى بها خده ويرغم أنفه لتذكر الساجد لله طينته الوضيعة الخسيصة التي خلق منها وإليها يعود ومنها يعاد تارة أخرى حتى يتعظ بها ويكون على ذكر من وضاعه أصله ليتأتى له خضوع روحى وذلل في الباطن وانحطاط في النفس واندفاع في الجوارح إلى العبودية وتقاعس عن الترفع والأنانية ويكون على بصيرة من أن المخلوق من التراب حقيق وخليق بالذل والمسكنة ليس إلهاً.

ولا توجد هذه الأسرار قط وقط في المنسوج من الصوف والديباج والحرير وأمثاله من وسائل الدعاء والراحة مما يرى للانسان عظمة في نفسه وحرمة وكرامة ومقاماً لديه ويكون له ترفعاً وتجبراً واستعلاءً وينسلخ عند ذلك من الخضوع والخشوع» (١).

وقد تقدم في روايات أهل البيت عليهم السلام بيان حكمه وجوب السجود على الأرض حيث قال الامام أبو عبد الله جعفر بن

ص: ٨٠

محمد عليهما السلام: «لأنَّ السجود هو الخضوع لله عزوجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأنَّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ... (الحديث)»، وهذه هي حكمة خلق الله سبحانه للإنسان حيث قال عز من قائل: «وما خلقت الجنَّ والإنس إلَّا ليعبدون».

ص: ٨١

القسم الثالث من أدلة وجوب السجود على الأرض**إشارة**

ما عالج به الصحابة (رض) ألم الحر والبرد في السجود

التبريد في اليد

التبريد بتقليب الحصى

أحاديث تقليب الحصى ومسحها

التبريد بالابراء بالصلاة

معنى الابراء

أحاديث الابراء ومصادرها

مآعآل الصأابة رضآ اللآ عنهم به ألم المرّ والبرد فى السأود:

آآضح ممآ أسلفنآ أن السأود منذ بدء آشريعآ كان عبارة عن وضع الجبأة على الأرض، وقد أوجب ذلك متاعب للمسلمين فى المرّ والبرد، فشكوا إلى الرسول صلى الله عليه وآله فلم يشكهم ولم يرآص فى السأود على غير الأرض، فعالجوا ذلك بأمور آآى سهّل اللآ عليهم بآرخيصهم بالسأود على نبات الأرض غير المآكول ولا الملبوس، ونحن نذكر هنا بعض تلك الأمور فنقول:

منها: ما مرّ من تبريدهم الحصى فى أيديهم بآحويل الحصى من كفّ إلى كفّ آآرى آآى تبرد فىضعونها حينئذ ويسجدون عليها.

ومنها: تقلبيهم الحصى، فقد كانوا يقلّبون الحصى فى موضع سآودهم ظهراً وبطناً آآى يخرج منها ما كان غير آازّ أو ما لم يكن فى مواجهة الشمس، وقد ذكر ذلك فى الأحاديث ونهوا عن

ص: ٨٣

كثره التقلب، وإليك نبذاً من النصوص في ذلك:

- ١- عن أبي ذر رحمه الله تعالى: «لا تمسح الأرض إلا مسحاً وإن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق» [\(١\)](#).
- ٢- وعنه قال: «سألت النبي صلى الله عليه وآله عن كل شيء، سألته عن مسح الحصى فقال: واحدة أو دع» [\(٢\)](#).
- ٣- عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة قال: «مرّ أبو ذر وأنا أصلي فقال: إن الأرض لا تمسح إلا مسحاً واحدة» [\(٣\)](#).
- ٤- كان عبدالله بن زيد يسوي الحصى مرة واحدة إذا أراد أن يسجد [\(٤\)](#).
- ٥- سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً يقلب الحصى في المسجد فلما انصرف قال: من الذي كان يقلب الحصى في الصلاة؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: حظك منصلاتك [\(٥\)](#).
- ٦- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فإنهم كانوا يشددون في

- ١- المصنف لعبدالرزاق ٢: ٣٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٨٤ و ٣٨٥، والموطأ لمالك ١: ١٧٢، وتنوير الحوالك ١: ١٧٢
- ٢- تنوير الحوالك ١: ١٧٢ و ١٧٣، والمصنف لعبدالرزاق ٢: ٤٠
- ٣- المصنف ٢: ٤٠، وتنوير الحوالك ١: ١٧٢ و ١٧٣
- ٤- المصنف ٢: ٤٠، وتنوير الحوالك ١: ١٧٢ و ١٧٣
- ٥- منتخب كنز العمال ٣: ٢١٧ هامش المسند، والمصنف ٢: ٤١

ص: ٨٤

المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشدّون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل ها الله إذا [\(١\)](#).

٧- عن معيقب قال: «ذكر النبي صلى الله عليه وآله المسح في المسجد يعنى الحصى قال: إن كنت لابد فاعلم فواحدة» [\(٢\)](#).

٨- عن أبي ذر رحمه الله قال: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا على هيأتكم وصلّوا ما أدركتم، فإذا سلّم الإمام فاقضوا ما بقى ولا تمسحوا

التراب عن الأرض إلّامرة واحدة، ولئن أصبر عنها أحبّ إليّ من مائة ناقة سوداء الحدق» [\(٣\)](#).

٩- عن جابر بن عبد الله قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسح الحصباء فقال: واحدة، ولئن تمسكه عنها خير من مائة ناقة

كلّها سود الحدق» [\(٤\)](#).

١٠- عن أبي ذر رحمه الله يروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا قام أحدكم للصلاة فإنّ الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء»

[\(٥\)](#).

١- المصنف ٢: ٤١، وتنوير الحوالك

٢- صحيح مسلم ١: ٣٨٧ بأسانيد متكررة

٣- تنوير الحوالك ١: ١٧٢، وسنن ابن ماجه ١: ٢٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٢٣، و٢: ٢٨٤ و٢٨٥، ومسنند أحمد ٥: ١٥٠، ووفاء

الوفاء ٢: ٦٥٥ عن أبي ذر ومعيقب وحذيفه

٤- تنوير الحوالك ١: ١٧٣، ومسنند أحمد ٣: ٣٠٠

٥- تنوير الحوالك ١: ١٧٣

ص: ٨٥

ويفهم من هذه الروايات التي أوردناها وغيرها مما لم نوردده مخافة الإطناب أن الصحابة كانوا يمسخون الحصى لإزالة التراب أو الغبار عنها أو يمسخونها ليسوّوها أو يمسخونها لتقليلها.

وقد نهوا عن نفخ موضع السجود في روايات كثيرة ورخصوا في المسح مرة واحدة.

وأما المسح للتسوية فقد روى الأمر به عن أبي هريرة «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوّ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ، فلئن يسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته» (١).

وأما المسح والتقليل فقد نهى عنه في الأخبار، ولعله ليس نهى تحريم بل نهى كراهة وتنزيه.

والذي تحصّل من هذه الأخبار أيضاً هو استمرار عمل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة على السجود على الأرض، وكانوا يقاسون المتاعب في الحرّ والبرد يعالجون ذلك بتقليل الحصى ومسحها.

ومنها: الإبراد، يعنى كانوا يدفعون وهج الحرّ بتأخير الظهر عن أول وقتها حتى تكثر الظلال ويطيب الهواء وتبرد الأرض

ص: ٨٦

وتسكن الحرارة.

وقد أثبت كبار الحفاظ أحاديث كثيرة في هذا الموضوع في كتبهم وأودعوها في أسفارهم ومسانيدهم، ونحن نذكر منها ما يسعه المجال ونستفيد منها أمرين:

الأول: عدم جواز السجود على غير الأرض.

الثاني: اتّضح معنى الاضطراب بها، يعنى كلما أمكن السجود على الأرض ولو بالإبراد، فلا يجوز السجود على غير الأرض.

والإبراد هو انكسار الوهج والحر كما في النهاية قال: وأما الحديث الآخر: «أبردوا بالظهر» فالإبراد انكسار الوهج والحسرّ، وهو من الإبراد الدخول في البرد، وقيل: معناه صلّوها في أوّل وقتها من برد النهار، وهو أوله، أو بمعنى الاسراع والتعجيل.

قال الصدوق رحمه الله بعد نقل الحديث: قال مصنّف هذا الكتاب يعنى عَجَل عَجَل وأخذ ذلك من التبريد، وقد أشار إليه ابن الأثير أيضاً كما تقدم.

فيكون حينئذ للإبراد معنيان: الأول: التأخير إلى أن يبرد الهواء، الثاني: التعجيل بها، وذلك أولاً بتخفيف النوافل أو تقديم النوافل على الزوال أو الاتيان بها بعد صلاة الظهر، وثانياً:

بتخفيف الظهر أيضاً بترك مستحباتها، ولكن يؤيد المعنى الأوّل - أي: كون المراد تأخير الظهر عن أوّل وقتها حتّى يبرد الهواء -

ص: ٨٧

حديث زرارة. قال عبدالله بن بكير: «دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنكم قلتُم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتُم أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح ألواحهُ ليكتب ما يقول، فلم يجبه أبو عبدالله عليه السلام فأطبق ألواحهُ وقال: إنَّما علينا أن نسألَكم وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنَّ زرارة سألتني عن شيء فلم أجبه وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولِي إليه فقل: صلَّ الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان مثليكَ».

وكان زرارة هكذا يصلِّي في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير [\(١\)](#).

ويؤيِّد هذا المعنى ما هو الظاهر من رواية ابن عباس في احتجاجه مع الحرورية قال: لما اجتمعت الحرورية يخرجون على عليّ عليه السلام قال: جعل يأتيه رجل فيقول: يا أمير المؤمنين القوم خارجون عليك، قال: دعوهم حتَّى يخرجوا، فلما كان ذات يوم قلت: يا أمير المؤمنين أبرد الصلاة فلا تفتي حتَّى آتى القوم [\(٢\)](#).

ويشهد له ما في البخاري ١: ١٤٢، ومسنَد أبي عوانة ١: ٣٤٧

١- الوسائل ٣: ١١٠ عن الكشي، والبحار ٨٣: ٤٢

٢- جامع بيان العلم ٢: ١٢٤.

راجع تفسير الأبراد في إرشاد الساري ١: ٤٨٦ وما بعدها، وفتح الباري ٢: ١٦ وما بعدها

ص: ٨٨

عن أبي ذر الغفاري قال: «كُنَّا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظَّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أُبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: أُبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ الْحَدِيثَ».

وكيف كان، فهناك نصوص الأحاديث بألفاظها:

- ١- «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأُبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (١) (عن ابن عمر).
- ٢- عن أبي ذر قال: «أُذِّنَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الظَّهْرَ فَقَالَ: أُبْرِدْ أُبْرِدْ، أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ».
- ٣- «أُبْرِدُوا بِالظَّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». (عن أبي سعيد).
- وفي لفظ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأُبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». (الحديث عن أبي هريرة).
- ٤- في حديث قال عمر لأبي محذورة حين أذَّن له بمكة: «إِنَّ

-
- ١- البخاري ١: ١٤٢ بسندين، والمصنف لعبدالرزاق ١: ٥٤٢ بأسانيد متعددة، والسنن للبيهقي ١: ٤٣٧ بأسانيد متعددة عن أبي هريرة وأبي سعيد، و: ٤٣٨ عن ابن عمر و: ٤٣٩ عن المغيرة بن شعبة والموطأ لمالك ١: ٣٦ عن عطاء بن يسار، و: ٣٨ عن أبي هريرة، والبحار ٨٣: ٨٣ وسنن الدارمي ١: ٢٧٤، والنسائي ١: ٢٤٨، وصحيح مسلم ١: ٤٣٠ وما بعدها عن أبي هريرة وأبي ذر، و: ٤٢٨ عن بريدة

ص: ٨٩

أرضكم معشر أهل تهامة حارّة فأبرد، ثم أبرد مرّتين أو ثلاثاً ثم أذن ثم توب آتتك». (عن عكرمة بن خالد، واللفظ للمصنّف ١: ٥٤٥).

٥- «إذا كان اليوم الحارّ فأبردوا بالصلاة، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم» (١).

وللعلامة المجلسي رحمه الله في معنى الإبراد كلام يشتمل على ما قدّمناه لا نطيل بنقله، فمن أراد الوقوف فليراجع البحار ٨٣: ٤٢ وما بعدها. وعلى كل حال فإنّ الإبراد أيضاً طريق إلى التخلّص من الحرّ في السجود وغيره.

١- صحيح مسلم ١: ٤٣٠

ص: ٩١

الدور الثاني

إشارة

السجود على نبات الأرض
السجود على نبات الأرض غير المأكول ولا الملبوس
أحاديث السجود على الخمره ومصادرها
عمل النبي صلى الله عليه و آله والصحابة رضى الله عنهم
أحاديث أهل البيت عليهم السلام
معنى الخمره
أحاديث السجود على الحصر
أحاديث أهل البيت عليهم السلام فيه
تحقيق فى المراد من ألفاظ الأحاديث

ص: ٩٢

تحصل من جميع ما أسلفنا من الأدلة القطعية من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وأفعاله وتصريحه وتلويحه وعمل الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم وفتاوى الفقهاء أن السجود في بدء تشريعه كان على الأرض فقط إلّا عند الضرورة. ولكننا نستفيد من قسم آخر من الأدلة القطعية المتواترة ترخيصه صلى الله عليه وآله لهم فيما بعد بأن يسجدوا على نبات الأرض غير المأكول والملبوس، وبعبارة أخرى ألحق نبات الأرض بالأرض وعدّه من أجزائها، فسّهّل لهم بذلك أمر السجود ورفع عنهم الإصر والمشقة وما لا طاقة لهم به، بل أجاز لهم صنع شيء من النبات يحملونه معهم في بيوتهم ومساجدهم؛ وهو الخمرة تنسج من خوص النخل بقدر الوجه، فتوضع في المساجد والبيوت ويسجد عليها في الصلوات، فشاع ذلك وذاع وكثر وانتشر.

ص: ٩٣

وهذه النصوص وإن كانت كثيرة، ولكننا نورد منها هنا ما تيسر لنا، ونكل الاستقصاء في جمعها إلى وقت آخر. وها هي تلك النصوص بألفاظها:

١- عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله يصلي على الخمرة» (١).

٢- عن ابن عباس «إن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي على الخمرة» (٢).

٣- عن ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي على الخمرة» (٣).

٤- عن عائشة «إن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي على الخمرة» (٤).

١- تاريخ اصبهان لأبي نعيم ٢: ١٤١، والمصنف ١: ٣٩٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٢١، وسيرتنا: ١٣٠، ومجمع الزوائد ٢: ٥٦ و ٥٧ عن الطبراني في الأوسط والصغير بأسانيد بعضها رجاله ثقات

٢- السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٢١، ومسند أحمد ١: ٢٦٩ و ٣٠٩ و ٣٢٠ و ٣٥٨ بأسانيد متعددة، والترمذي ٢: ١٥١ عقداً باباً للخمرة، وسيرتنا: ١٢٩، ومنحة المعبود ١: ٨٥، وفي مجمع الزوائد ٢: ٥٦ و ٥٧ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله «أنه كان يصلي على الخمرة» رواه البزار

٣- مسند أحمد ٢: ٩٢ و ٩٨ بسندين، و ٦: ١١١ «أن النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة»، والطبقات ١/ ٢: ١٦٠، والترمذي ٢: ١٥١، وشرح عون المعبود ١: ١٠٨، ومجمع الزوائد عن أحمد، والبزاز والطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه «ويسجد عليها» راجع ٢: ٥٦ و ٥٧

٤- مسند أحمد ٦: ١٤٩ و ١٧٩ و ٢٠٩ و ٢٤٨ و ٣٣٤ بأسانيد كثيرة، والطبقات ١/ ق ٢: ١٦٠ بأسانيد متعددة في باب عقده لذلك، والترمذي بعد نقله عن ابن عباس قال: وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سليم وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة ثم قال: حديث ابن عباس صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله الصلاة على الخمرة ومنحة المعبود ١: ٨٥، ومجمع الزوائد ٢: ٥٦ و ٥٧

ص: ٩٤

٥- عن ام سلمة «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على الخمره» (١).

٦- عن ميمونه «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على الخمره» (٢).

٧- عن ام أيمن قالت: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: ناوليني الخمره من المسجد، قلت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك» (٣).

٨- عن أبي قلابه قال: «دخلت ام سلمة فسألت ابنه ابنها عن مصلى النبي صلى الله عليه وآله فأررتني المسجد فإذا فيه خمره، فأردت أن أنحيها فقالت: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي على الخمره» (٤).

٩- عن ام سليم عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنه كان يأتيها فيقبل عندها

١- مسند أحمد ٦: ٣٠٢، والترمذي ٢: ١٥١، وسيرتنا: ١٣٠، والبحار ٨٥: ١٥٧ عن علي والصادق عليهما السلام

٢- أخرجه أحمد ٦: ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٥ بأسانيد متعددة، ومنحة المعبود ١: ٨٥، والترمذي ١: ١٥١، وسيرتنا: ١٢٦، والطبقات ١/ ١ ق ٢:

١٦٠، وفتح الباري ١: ٣٦٤ و ٤١٣، وابن ماجه ١: ٣٢٨، والنسائي ٢: ٥٧، والدارمي ١: ٣١٩، والبخاري ١: ١٠٧، ومسند أبي عوانه ٢: ٨٠

٣- الاصابة ٤: ٤٣٣ في ترجمتها

٤- الطبقات ١/ ١ ق ٢: ١٦٠

ص: ٩٥

فتبسط له نطعاً فيقبل عندها، وكان كثير العرق فتجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير قالت: وكان يصلى على الخمرة» (١)». وفي لفظ أحمد: ١٠٣: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل على أم سليم فتبسط له نطعاً فيقبل عليه، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة فيصلى عليها».

١٠- عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وآله قال لها: ناوليني الخمرة، قالت:

أنا حائض، قال: إنها ليست في يدك».

وعنها في لفظ: «قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ناوليني الخمرة، قلت: إنني حائض، قال: ناولينيها، فإن حيض المرأة ليس في يدها ولا فمها».

وفي لفظ: «إن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إنني أحدث، فقال: أوحضتك في يدك؟» (٢)».

١- مسند أحمد ٦: ٣٧٧ بسندين، و ٣: ١٠٣، وسيرتنا: ١٢٩، وفي البحار ٨٥: ١٥٧ عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه صلى على الخمرة، ومجمع الزوائد ٢: ٥٦ و ٥٧ عن أحمد والطبراني في الكبير وأبي يعلى إلا أنه قال: «كان لرسول الله صلى الله عليه وآله حصير وخمرة يصلى عليهما». وعن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلى على الخمرة». رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح

٢- صحيح مسلم ١: ٢٤٥، والمصنف ١: ٣٢٧، والترمذي ١: ٩٠، والنسائي ١: ١٩٢، وابن ماجه ١: ٢٠٧، وأبو داود ١: ١٩٧، وسنن البيهقي ١: ١٨٦ و ١٨٩، ومسند أحمد ٢: ٨٦ و ٧٠، و ٦: ١٠١- ١١٠ و ١١٢ و ١١٤ و ١٧٣ و ٢١٤ و ٢٢٩ و ٢٤٥، وتاريخ اصبهان لأبي نعيم ٢: ١٢، وشرح عون المعبود على سنن أبي داود ١: ١٠٨ عن أبي هريرة وابن عمر وعائشة، وسنن الدارمي ١: ٢٤٨، ومنحة المعبود ١: ٦٢

ص: ٩٦

١١- عن عائشة: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في المسجد فقال للجارية: ناوليني الخمر، فقالت: إنها حائض، فقال: إن حيضتها ليست في يدها، فقالت عائشة: أراد أن تبسطها فيصلى عليها» (١).

١٢- وعن عائشة: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ناوليني الخمر من المسجد، قالت: قلت إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك» (٢).

١٣- عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا حذاءه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمر» (٣).

١٤- عنها أيضاً: «تقوم إحدانا بالخمر إلى المسجد فتبسطها

١- و ٢ الطبقات ١/ ق ٢: ١٦٠، وسنن الدارمي ١: ١٩٧ و ٢٤٧، والترمذي ١: ٢٤٢، وابن ماجه ١: ٢٠٧، وصحيح مسلم ١: ٢٤٥، وسنن أبي داود ١: ٦٨، والنسائي ١: ١٤٦ و ١٩٢، ومسنند أحمد ٦: ٤٥ و ١٠٦ و ١٧٩ و ٢١٤ و ٢٢٩ و ٢٤٥، وقريب منه في مسند أبي عوانة ١: ٣١٣ و ٣١٤ بأسانيد متعددة

٢- الطبقات ١/ ق ٢: ١٦٠، وسنن الدارمي ١: ١٩٧ و ٢٤٧، والترمذي ١: ٢٤٢، وابن ماجه ١: ٢٠٧، وصحيح مسلم ١: ٢٤٥، وسنن أبي داود ١: ٦٨، والنسائي ١: ١٤٦ و ١٩٢، ومسنند أحمد ٦: ٤٥ و ١٠٦ و ١٧٩ و ٢١٤ و ٢٢٩ و ٢٤٥، وقريب منه في مسند أبي عوانة ١: ٣١٣ و ٣١٤ بأسانيد متعددة

٣- صحيح مسلم ١: ٤٥٨، وسنن ابن ماجه ١: ٣٢٨، وسنن البيهقي ٢: ٤٢١، وإرشاد الساري ١: ٤٠٥ و ٤٠٦، والبخاري ١: ٩٠ و ١٠٦، وسنن أبي داود ١: ١٧٦، وشرح عون المعبود ١: ٢٤٨، والدارمي ١: ٣١٩، وفتح الباري ١: ٣٦٤ و ٤١٠، وتيسير الوصول ١: ٣١٥ لابن البديع ط هند

ص: ٩٧

وهي حائض» (١)».

١٥- عنها أيضاً: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل عليها قاعدته وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه، فيصلّي عليها في بيتي» (في حديث طويل اختصرناه) (٢)».

١٦- عنها أيضاً قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضع رأسه في حجر أحدنا فيتلو القرآن وهي حائض، أو تقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض» (٣)».

١٧- إن عثمان بن حنيف قال: «يا جارية ناوليني الخمرة، قالت:

لست أصلي، قال: إن حيضتك ليست في يدك» (٤)».

١٨- إن ابن عمر كان يصلي على خمرة تحتها حصير بيته في غير مسجد، فيسجد عليها ويقوم عليها» (٥)».

١٩- عن ابن عمر: «إن جواريه يغسلن رجله وهنّ حيض ويلقن إليه الخمرة» (٦)».

١- النسائي ٢: ١٤٧ و ١٩٢

٢- المصنف لعبد الرزاق ١: ٣٢٥

٣- النسائي ١: ١٩٢

٤- الطبقات ٨: ٣١٣

٥- المصنف لعبد الرزاق ١: ٣٩٤

٦- الموطأ لمالك ١: ٧٣، والمصنف لعبد الرزاق ١: ٣٢٧ و ٣٩٦، وسنن الدارمي ١: ٢٤٦، وقريب منه: ٢٤٩

ص: ٩٨

٢٠- كان عمر بن عبدالعزيز يصلي على الخمره «(١)».

٢١- «قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمره» «(٢)».

٢٢- «ولا بأس أن تسكب الحائض على يد المتوضي وتناوله الخمره» «(٣)».

وتوجد هذه الأحاديث في وسائل الشيعة ١: ٥٩٥ عن المشايخ الثلاثة والمحاسن للبرقي وفي البحار ٨١: ١٠٨ فراجع وتدبر. وأخرج في الوسائل ٣: ٦٠٣ الأخبار الدالة على جواز السجود على الخمره وقد تقدم بعضها، وروى عن الكافي عن أبي جعفر عليه السلام: «سئل عن الصلاة على الخمره المدنيه فكتب: صل على ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولاً بسيوره» «(٤)».

١- الطبقات ١/ ٢: ٣٦٦

٢- الكافي ٣: ١١٠ الطبعة الحديثه، والتهذيب ١: ٣٩٧، الطبعة الحديثه

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ٩٥ الطبعة الحديثه

٤- السيور ما يقدر من الجلد، ولعل الفرق بين ما كان معمولاً بخيوطه وما كان معمولاً بسيوره مع أنهما مستوران بسعفهما أن الصنّاع قد لا يحترزون عن الميتة، أو يريدون أن دباغها طهورها كما عن الوافي راجع الكافي ٣: ٣٣١ في الهامش، والسيور بضمين جمع السير قد من الجلد مستطيله.

وفي البحار ٨٥: ١٥٠ و ١٥١ نقل عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا إليه - يعني أبا جعفر عليه السلام - عن الصلاة على الخمره المدنيه فقال: صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولاً بسيوره ... فقال أعلم أن الفرق بين ما كان بخيوط أو بسيور أن ما كان بخيوط لا تظهر الخيوط بوجهه كما هو المشاهد بخلاف السيور فإنها تظهر إما بأن تغطيه جميعاً فالنهي للحرمة، أو بعضه بحيث لا يصل من الجبهه بمقدار الدرهم إلى الحصير، فبناء على اشتراطه على الحرمة أيضاً وإلا فعلى الكراهه الخ ..

ص: ٩٩

وعن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: «لا يستغنى شيعتنا عن أربع: خمره يصلى عليها...». والخمره - على ما نصّ عليه اللغويون وشارحوا كتب الحديث: - سجادة صغيرة تنسج من خوص النخل بمقدار الوجه، وهاك نصوصهم:

قال في لسان العرب: «الخمره حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيط وقيل: حصيرة أصغر من المصلّى، وقيل: الحصير الصغير الذي يسجد عليه وفي الحديث:

«إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمره، وهو حصير صغير قدر ما يسجد عليه ينسج من سعف النخل. قال الزجاج: سميت خمره لأنها تستر الوجه من الأرض». وفي حديث أمّ سلمة: «قال لها وهي حائض: ناوليني الخمره، وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصيرة أو نسيجه خوص ونحوه من النبات.

قال: ولا تكون خمره إلّا في هذا المقدار، وسميت خمره؛ لأنّ خيوطها مستورة بسعفها. قال ابن الأثير: وقد تكرّر في الحديث هكذا

ص: ١٠٠

فسيرت. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: «جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقتهما مثل موضع الدرهم». قال: «وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها». وقال في النهاية: «وفي حديث أم سلمة، قال لها وهي حائض: ناوليني الخمرة» هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه خصوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد تكرر في الحديث إلى آخر ما مر من لسان العرب».

وفي القاموس: الخمرة بالضم، حصيرة صغيرة من السعف.

واكتفى السيوطي في تنوير الحوالك ١: ٧٣ و ٧٤، والنووي في شرحه على صحيح مسلم ٣: ٢١١ بنقل كلام ابن الأثير وقال:

وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حرّ وجهه في سجوده.

وفي تاج العروس: وهي حصيرة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط، ثم نقل كلام الزجاج المتقدم عن لسان العرب.

وفي وفاء الوفا ٢: ٦٦٢ نقل عن الطبري وابن زيد أنها سجادة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل ويرسل بالخيوط.

ص: ١٠١

وفي دائرة المعارف الاسلاميه ١١: ٢٧٦ (كلمة سجاده) كلام في معنى الخمره لا يخلو عن فائده قال «ونحن نجد في الوقت نفسه أنه قد تردد أن النبي صلى الله عليه وآله كان يؤدى الصلاة على خمره (البخارى كتاب الصلاة باب ٢١ ومسلم كتاب المساجد حديث ٣٧٠، الترمذى كتاب الصلاة باب ١٢٩ وأحمد بن حنبل ١: ٢٦٩ و ٣٠٨ وما بعدها ٣٢٠ و ٣٥٨ و ٢: ٩١ بعدها، والنسائي كتاب المساجد باب ٤٣ وابن سعد ١: ١٦٠/٢ والظاهر أن الخمره لم تكن تختلف عن الحصير في الماده، وإنما كانت تختلف عنه في الحجم، ويقول محمد بن عبدالله العلوى فى حواشيه على ابن ماجه (كتاب الاقامه باب ٦٣ و ٦٤) إن الخمره تتسع للسجود فحسب، وأما الحصير فكان طول الرجل.

وفى شرح عون المعبود لسنن أبى داود ١: ٢٤٨ نقل عن الطبرى وفتح البارى والأزهري وأبى عبيد الهروى وجماعه بعدهم: أنها مصليصغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها فإن كانت كبيره سميت حصيراً. ويقرب من هذا المعنى ما فى إرشاد السارى ١: ٣٦٥، وشرح الأحوذى لجامع الترمذى ١: ١٢٦ و ٢٧٢، وفتح البارى ١: ٤١١ و ٣٦٤، وهامش الترمذى ٢: ١٥١ و ١٥٢.

ص: ١٠٢

وفى هامش البحار ٧٦: ١٣٦: الخمره حصيره صغيره تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، وكان أصل استعمالها خمره أى ستره وغطاء لرأس الكوز والأواني، ولما كانت ممّا أنبتت الأرض وكانت سهل التناول اتخذها رسول اللّهُ صلى الله عليه و آله مسجداً لجبهته الشريفه، فصارت السجده على الأرض فريضة وعلى الخمره سنّه، وليس للخمره التى تعمل من سعف النخل خصوصيه بالسنّه بل السنّه تعمّ كل ما أنبتت الأرض .. الخ.

أقول: والذى تحضّل من التدبّر فى كلام اللغويين والمحدّثين والفقهاء، هو أنّ الخمره كانت تصنع من السعف أو نحوه، ولا تكون إلّا بمقدار الوجه، وإن اطلق أحياناً على ما هو أكبر من ذلك بالعنايه والمجاز، وإلّا فما كان كبيراً حصير.

وأما بدء صنعها فهل كان من أجل تخمير الأواني أوّلًا، ثم اتخذها رسول اللّهُ صلى الله عليه و آله للسجود؛ لكونها أسهل تناولاً أم أنّها صنعت لغايه السجود فقط؟ لم نقف على دليل يؤيد أيّاً من الأمرين.

وكذا لم نقف على تاريخ صنعها ولا على تاريخ توسعه الرسول صلى الله عليه و آله للمسلمين فى السجود على نبات الأرض، نعم الثابت هو أنّ الترخيص كان فى المدينه بعد مضي مدّه ليست بقليله كما يظهر من الأخبار المتقدمه.

الصلاة على الحصير:

ومن المقطوع به أنه لا خصوصية للخمره، بل هي أحد افراد النبات الذي يصح السجود عليه؛ إذ المنقول متواتراً هو أن النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الحصير، فقد روى أنس بن مالك «إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حصير» (١).
 وعن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وآله ونقوم خلفه فيصل بنا، وكان بساطهم من جريد النخل» (٢).
 وعنه: أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله لطماعصنعه فأكل منه ثم قال: قوموا فاصلوا معكم، قال أنس بن مالك: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ... فصل بنا» (الحديث) (٣).

١- المصنف لعبدالرزاق ١: ٣٩٤، ومسند أحمد ٣: ١٧٩، والدارمي ١: ٣١٩

٢- صحيح مسلم ١: ٤٥٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٣٦، والبدایة والنهایة ٦: ٣٨ عن أحمد، وسيرتنا: ١٢٩، ومسند أحمد ٣: ٢١٢، والرصف: ٢٨٨، وسنن الدارمي ١: ٢٩٥

٣- صحيح مسلم ١: ٤٥٧، وصحيح البخاري ١: ١٠٧-٢١٨، وسنن الدارمي ١: ٢٩٥، والنسائي ٢: ٨٥، وأبو داود ١: ١٦٦، ومسند أحمد ٣: ١٣٠، وفتح الباري ١: ٤١١ و ٤١٢، ومسند أبي عوانة ٢: ٨٠، وتيسير الوصول ١: ٣١٥

ص: ١٠٤

وعن أبي سعيد الخدرى: «أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجده يصلى على حصير يسجد عليه» (١).
وعن أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله يزور أم سليم أحياناً فتدركه الصلاة، فيصلّى على بساط لنا وهو حصير ينضحه بالماء» (٢).

عن أبي سعيد قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حصير» (٣).

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ق ٢: ١٥٩ عن أنس قال:
«رأيت النبي فى بيت أبي طلحة يصلى على بساط وقد تقدّم أن بساطهم وقتئذ كان من جريد النخل».
وفى نفس المصدر عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله فى بيت أم سليم على حصير قد تغيّر من القدم، ونضحه بشيء من ماء فسجد عليه».

عن عائشة: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان له حصير يبسطه ويصلى عليه» (٤).

١- صحيح مسلم ١: ٣٦٩ و ٤٥٨، ومسند أبي عوانة ٢: ٧٩

٢- الطبقات ٨: ٣١٢، وسنن أبي داود ١: ١٧٧، وقريب منه فى مسند أحمد ٣: ٢٢٦

٣- سنن ابن ماجه ١: ٣٢٨، ومسند أحمد ٣: ١٠ و ٥٩، وفتح البارى ١: ٤١٣

٤- فتح البارى ١: ٤١٣

أحاديث أهل البيت عليهم السلام في ذلك:

وقد تقدّم من طرف أهل البيت عليهم السلام الترخيص بالسجود على النبات، ولا بأس بنقل أحاديث أُخرى في ذلك أيضاً: روى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلّا التمرة» (١). وعن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكر أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات، قال: نعم» (٢). وعن إسحاق بن الفضيل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبوارى فقال: «لا بأس، وأن يسجد على الأرض أحبّ إليّ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض، فأنا أحبّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه» (٣). عن ياسر الخادم قال: «مرّ أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على

١- الوسائل ٣: ٥٩٣

٢- المصدر

٣- الوسائل ٣: ٦٠٩

تحقيق في المراد من ألفاظ الأحاديث:

هذا .. ولا يخفى على المتدبر أنّ كلمة «صلى على بساط أو طنفسة أو عبقرى أو طبرى» لا تدلّ على أنه صلى الله عليه وآله قد سجد عليها؛ إذ يمكن أن يقف المصلى عليها ويسجد على التراب أو الخمره أو نحوها كما تقدم أنه «يقوم على البردى ويسجد على الأرض». وأما كلمة «صلى على خمره» فتدل على السجود عليها، إذ الخمره لا تسع إلّا الوجه، فالصلاة عليها لا معنى لها إلّا السجود عليها، ولهذا الفرقصرح أبو سعيد بقوله: «فوجده يصلى على حصير يسجد عليه» نعم قد تدلّ عبارة «صلى على حصير» على السجود عليه فى مقام لقرينة خاصة.

وهنا كلام للعالم الكبير والمحقق الجليل السيد على بن طاووس رضوان الله تعالى عليه لا بأس بنقله، قال رحمه الله تعالى فى الطرائف الطبعة الحجرية: ١٦٩:

«ومن طريف ما رأيت إنكار بعض المسلمين على بعضهم السجود فى الصلاة على سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتشديدهم فى إنكار ذلك، وقد رأيت فى كتبهم الصحاح عندهم يتضمّن أن نبيهم فعل ذلك، وكتابهم يتضمّن لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة، فمن ذلك ما ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ميمونه بنت الحارث الهلالية فى الحديث

ص: ١٠٨

الثالث من المتفق عليه، وهى من أزواج نبيهم المشكورات بلا خلاف بينهم قالت: كنت حائضاً لا أصلى وأنا مفترشةً بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلى على خمرته.

ومن ذلك ما رواه الحميدى أيضاً فى كتابه المشار إليه فى مسند ام سلمة بنت ملحان ام أنس بن مالك فى الحديث الثانى من أفراد مسلم قالت: وكان النبي صلى الله عليه وآله يصلى على خمره وروى نحو ذلك فى مسند عائشة، وفى مسند أبى سعيد الخدرى، قال عبدالمحمود مؤلف هذا الكتاب: قد أجمع أهل اللغة على أن الخمره سجادة صغيرة تعمل من النخل.

ص: ١٠٩

الدور الثالث**إشارة**

اجتهادات ومزاعم في جواز السجود على مطلق الثياب
الأحاديث والأدلة لهم
الجواب عن تلك الأدلة المزعومة
بحث حول الألفاظ الواردة في الأحاديث

ص: ١١٠

اجتهادات ومزاعم:

تقدّم في عدّ أقوال الصحابة والتابعين نسبة جواز السجود على الثياب من القطن بل على كلّ شيء إلى جمع منهم كأنس بن مالك وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة ومكحول والحسن وشريح وعبدالرحمن بن يزيد، وقد قدّمنا نصوصهم في ذلك ورووا في ذلك أحاديث، فلا بدّ من نقل أدلّتهم التي خضع لها فقهاؤهم بعد وأطبقوا على الفتوى بمضمونها.

١- عن أبي هريرة: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسجد على كور عمامته» [\(١\)](#).

٢- عن ابن عباس: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآلهصلى في ثوب يتّقى بفضوله

١- كنز العمال ٨: ٨٥، والمصنف ١: ٤٠٠

ص: ١١١

حرّ الأرض وبردها» (١)».

٣- عن المغيرة بن شعبه: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى على الحصير والفرو المدبوغة» (٢)».

وفى لفظ: «كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فرو، وكان يستحب أن تكون له فرو مدبوغة يصلى عليها».

٤- عن جعفر بن عمر أو غيره: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان فى بيت وكف عليه، فاجتذب نطعاً فصلّى عليه» (٣)».

٥- عن أنس: «كنا نصلّى مع النبي صلى الله عليه وآله فيسجد أحدنا على ثوبه» (٤)».

٦- صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساط، ثم حدّث أصحابه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى على بساطه» (٥)».

٧- صلى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق بيته» (٦)».

١- شرح الأحوذى ١: ٤٠٥

٢- سنن أبى داود ١: ١٧٧، وشرح عون المعبود ١: ٢٤٩، والطبقات ١/ ١ ق ٢: ١٥٩، وسيرتنا: ١٣٣ عن أبى داود، والبيهقى فى السنن ٢: ٤٢٠.

تكلم الأمينى رحمه الله فى «سيرتنا» فى سند هذا الحديث فقال: والاسناد ضعيف بالمرّة .. الخ

٣- المصنف ١: ٣٩٦

٤- البخارى ١: ١٠٧

٥- سنن ابن ماجه ١: ٣٢٨

٦- المصنف ١: ٣٩٥ و ٣٩٦ بأسانيد متعدده

ص: ١١٢

٨- عن أبي وائل: «إن ابن مسعود صلى على مسح» (١).

٩- عن عبد الله بن عامر قال: «رأيت عمر بن الخطاب يصلى على عقبى» (٢).

١٠- عن جابر «أنه صلى الله عليه وآله كان يسجد على كور عمامته» (٣).

١١- عن ابن عباس: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى يسجد على ثوبه» سيرتنا: ١٣١، عن أبي يعلى والطبرانى فى الكبير.

١٢- عن سعيد بن جبير: «إن ابن عباس أمهم فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على طنفسه قد طبقت البيت» (٤).

هذه جملة ما وقفنا عليه من أدلة القائلين بالجواز، ولكن التدبر فيما تقدم من الأدلة وما عمله الرسول صلى الله عليه وآله والصحابه يقضى بعدم إمكان الاعتماد على هذه الأدلة؛ لوضوح الإشكال فيها من جهات:

الاولى: أن الأدلة على فرض تماميتها سنداً ودلالة لا تقاوم ما مرّ من الروايات المتواترة والمتضافرة الدالة على حصر جواز السجود بالأرض فقط، كقوله صلى الله عليه وآله: «جعلت لى الأرض مسجداً»

١- المصنف ١: ٣٩٦

٢- المصنف ١: ٣٩٥

٣- شرح الأحوذى لجامع الترمذى ١: ٤٠٥

٤- المصنف ١: ٣٩٦

ص: ١١٣

وطهوراً» وغيره من الأحاديث، وما مرّ من استمرار عمل الرسول صلى الله عليه وآله والصحابه رضى الله عنهم على ذلك، وما مر من حصر جواز السجود على الثياب بحال الاضطرار فقط.

الثانية: إطباق كبار الفقهاء على حصر الجواز بصورة الاضطرار، بحيث أرسلوه إرسال المسلمات كالبخارى والنسائى والدارمى وابن ماجه والنخعى والسلمانى وصالح بن خيوان وعمر ابن عبدالعزيز وعروة بن الزبير والامام الشافعى والشوكانى وابن حجر والامام مالك وأعظم الصحابه؛ لأنهم خصوا السجود بالثياب بحال الضرورة كما تقدّم من أقوالهم مفضلاً، بل ناقل حديث الاضطرار وهو أنس بن مالك هو أحد رواة حديث:

شكونا إلى النبي صلى الله عليه وآله حرّ الرمضاء فلم يشكنا، وكذلك ابن مسعود؛ فإنه لا يرى السجود إلّأعلى التراب، فكيف ينسب إليهما الجواز على الاطلاق.

الثالثة: وقد أنكر البيهقى حديث السجود على كور العمامة حيث قال: «قال الشيخ: وأمّا ما روى فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله من السجود على كور العمامة، فلا يثبت شىء من ذلك، وأصح ما روى فى ذلك قول الحسن البصرى حكاية عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله (١)» وقد حمله مكحول على الاضطرار. وقد روى عن ابن راشد قال:

رأيت مكحولاً يسجد على عمامته، فقلت: لم تسجد عليها؟ فقال:

ص: ١١٤

أَتَقَى البرد على إنساني - أَى: عيني - «(١)».

مضافاً إلى أن الراوى هو أبو هريرة وهو هو «(٢)»، والراوى عنه عبدالله وسيأتى تضعيفه، مع أن النبى صلى الله عليه وآله قد نهى عن السجود على كور العمامة صريحاً كما مرّ.

قال فى كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٦: ٢٨١ حول السجود على كور العمامة: «وذهب الشيعة إلى عدم الجواز ووافقهم الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله إنه سجد على كور عمامته، وكان ينهى عن ذلك. نعم روى عبدالله ابن محرز عن أبى هريرة: إن النبي صلى الله عليه وآله سجد على كور عمامته، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ عبدالله متروك الحديث كما قال ابن حجر وأبو حاتم والدارقطنى. وقال البخارى: إنَّ منكر الحديث وهو أحد قضاء الدولة، ولم يذكر علماء الرجال سماعه من أبى هريرة، وقال الحافظ ابن حجر: لم يذكر عن النبى صلى الله عليه وآله أنه سجد على كور عمامته ولم يثبت ذلك عنه فى حديث صحيح» (راجع شرح المواهب للزرقانى ٧: ٣٢١).

وقال النووى: «إنَّ العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة

١- المصنف لعبدالرزاق ١: ٤٠٠

٢- راجع كتاب أبى هريرة للعلامة الفقيه شرف الدين رحمه الله، وكتاب شيخ المضيرة، وكتاب أبو هريرة فى التيار

ص: ١١٥

للأرض، وأما المروى عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه سجد على كور عمامته» فليس بصحيح، قال البيهقي: فلا يثبت في هذا شيء، وأما القياس على باقى الأعضاء أنه لا يختصّ وضعها على قول وإن وجب ففي كشفها مشقّة بخلاف الجبهة. وعلى كلّ حال هذا الحديث مردود عند العلماء وأهل التحقيق.

وحديث ابن عباس صريح فى الاضطرار لمكان قوله: «يتقى بفضوله حرّ الأرض ويردها» وروايته الاخرى تحمل عليه وإن كانت مطلقة لقوله: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى يسجد على ثوبه».

وحديث: المغيرة بن شعبه فيه ما لا يخفى من ضعف الرجل وضعف روايته به، وهو هو يعرفه العلماء شاباً وكهلاً وشيخاً، وهو مع ذلك لم يصرح بالسجود على الفرو؛ إذ الصلاة عليه أعمّ من أن يسجد عليه أو يضع شيئاً عليه كالخمره ونحوها والتراب والحجر فيسجد عليها [\(١\)](#) وقد تقدّم عن إبراهيم النخعي: أنه كان يقوم على

١- وقد تقدم حديث أبى سعيد: «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلى على حصير يسجد عليه» إذ تصرّحه بالسجود عليه دليل على ما قلناه من تعميم الصلاة على الشيء من السجود عليه، وكذا ما نقلوا أن ابن مسعود صلى على مسح مع أنه لا يرى السجود إلّا على التراب، فلا محيص من أنه وضع تراباً على المسح فسجد عليه، وكذا تلميذه مسروق بن الأجدع، فبهذا يعرف الجواب عن قولهم: إنه صلى على بساط أو عبقرى أو بردى أو طنفسه أو درنوك أو فحل أو وطاء كما ورد فى الأحاديث

ص: ١١٦

البردى، ويسجد على الأرض، وكذا ما مرّ عن عمر بن عبدالعزيز، وغير ذلك مما مرّ من وضع شىء على البساط والطنفسة والسجود عليه، وعلى كل حال لا ملازمه عقليه ولا عادية ولا عرفية بين الصلاة على الشىء وبين السجود، إلّا إذا كان لا يسع إلّا السجود فقط، وحينئذ فقوله «صلّى على الخمر» يكون معناه سجد على الخمر كما تقدّم.

وكذا الكلام فى حديث جعفر الذى فيه الصلاة على النطع، مع أن جعفر هذا لا نعرفه.

وأما حديث أنس «كنا نصلّى مع النبيّ صلى الله عليه وآله فيسجد أحدنا على ثوبه» فمحمول على الاضطرار، بقريته ما نقله البخارى عنه بعد الحديث المذكور «كنا نصلّى مع النبيّ صلى الله عليه وآله فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود» وهذه توضيح وتفسير للحديث الأول كما لا يخفى، مع أن الحديث مطلق قابل للتقييد فى نفسه. وقد حمل البخارى كلام الحسن فى سجود الصحابة على العمامة والقلنسوة على الاضطرار كما تقدّم.

وحديث ابن عباس «إنّ رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله كان يصلّى على بساطه» فيه ما تقدّم من أنّ الصلاة على الشىء أعم من السجود

ص: ١١٧

عليه، وكذا حديث أن ابن عباس: «صلى على طنفسه أو بساط قد طبق بيته» وكذا حديث أن ابن مسعود «صلى على مسح»، وحديث أن «عمر بن الخطاب يصلى على عبقرى».

الرابعة: أنصلاتهم وسجودهم على البساط لا يدل على جواز السجود على الثياب كما تقدم من التصريح بأن البساط وقتئذ كان من جريد النخل أو الحصير، ولا إشكال فى السجود على النباتات.

(راجع صحيح مسلم ١: ٤٥، والسنن الكبرى للبيهقى ٢: ٤٣٢، والبداية والنهاية ٦: ٣٨، وسيرتنا: ١٢٩، ومسند أحمد ٣: ٢١٢، وسنن الدرهمى ١: ٢٩٥ والرصف: ٢٨٨).

وقد تبته لذلك صاحب دائرة المعارف الإسلامية حيث قال:

«إن الصلاة كانت تؤدى على البسط» (انظر مثلاً الترمذى كتاب الصلاة باب ١٣١ حيث ورد ذكر البساط، وكذلك ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ٦٣، وأحمد بن حنبل ١: ٢٢٢ و ٣٧٢ و ٣: ١٦٠ و ١٧١ و ١٨٤ و ٢١٢)، ويلاحظ فى الحديث الأخير أن هذا البساط كان يصنع من جريد النخل، ويضيف الترمذى أن معظم الفقهاء يجوزون الصلاة على الطنفسه أو البساط، وكان ثمه بساط من هذا القبيل مصنوع من جريد النخل، تؤدى عليه الصلاة...

وكان يعرف باسم الحصير (انظر مثلاً البخارى كتاب الصلاة باب ٢٠، أحمد بن حنبل ٣: ٥٢ و ٥٩ و ١٣٠ وما بعدها: ١٤٥)

ص: ١١٨

و ١٤٩ و ١٦٤ و ١٧٩ و ١٨٤ وما بعدها: ٩٠ و ٢٢٦ و ٢٩١ وقد ورد هذا الحديث أيضاً في مسلم كتاب المساجد حديث ٢٦٦، وعلق النووي قائلاً: «إنّ الفقهاء بصفه عامه يصرحون بأن الصلاة يجوز أن تؤدى على أى شىء تنبتة الأرض» (١).
وقد صرح أنس بن مالك بذلك في حديث «إن النبي صلى الله عليه وآله كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة أحياناً، فيصلّى على بساطنا وهو حصير» (الحديث). وقال الأحمدي في شرحه ١: ٢٧٣ في شرح حديث أنس: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخالطنا حتى كان يقول لأخ ليصغير: يا أبا عمير ما فعل نغير قال: ونضح بساط لنا فصلّى عليه» (راجع مسند أحمد ٣: ١١٩) (٢). قال السيوطي فسّر في سنن أبي داود بالحصير قلت: روى أبو داود في سننه ١: ١٧٧ عن أنس ابن مالك فنقل ما تقدّم ثم قال: وقال العراقي في شرح الترمذي:

فرّق المصنف بين حديث أنس في الصلاة على الحصير وعقد لكلّ منهما باباً، وقد روى ابن أبي شيبه في سننه ما يدلّ على أنّ المراد بالبساط الحصير بلفظ، فيصلّى أحياناً على بساطنا وهو حصير فينضحه بالماء. قال العراقي: فتبيّن أنّ مراد أنس بالبساط الحصير، ولا شكّ أنّه صادق على الحصير، ثمّ نقل رواية ابن عباس: «إنّ

١- انظر ١١ كلمة «سجادة»: ٢٧٥

٢- مسند أبي عوانة ٢: ٧٩

ص: ١١٩

النبيصلى الله عليه و آله صلى على بساط» وضعفه.

ولعل المراد من الطنفسه والبردى والعبرى والفحل والوطاء والدرنوك والمسح معان تنطبق على المصنوع من النبات؛ إذ الطنفسه (بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء) البساط الذى له خمل وفي أقرب الموارد: البساط والثوب والحصير.

والبردى: الحصير كما فى مصنف عبدالرزاق ١: ٣٩٧، أو نبات يعمل منه الحصير.

والعبرى ضرب فاخر من البسط. قال فى ذيل أقرب الموارد:

العبر كجعفر، أول ما ينبت من اصول القصب، فلعل العبرى هو المصنوع من القصب، أو لعله الحصير المنقوش «(١)» ويؤيده ما تقدم من أنه لم يكن البساط وقتئذ إلامن جريد النخل، وبه يرد ما فى النهاية: «ومنه حديث عمر أنه كان يسجد على عبرى» قيل هو

الديباج، وقيل: البسط الموشية، وقيل: الطنافس الثخان.

والفحل هو الحصير الذى اسود. وفى النهاية: الفحل ههنا حصير معمول من سعف فحال النخل، وهو فحلها وذكرها الذى تلقح منه فسمى الحصير فحلاً مجازاً.

١- كما فى هامش المصنف عن أبى عبيدة: أنه هذه البسط التى فيها الأصباغ والنقوش

ص: ١٢٠

والمسح بكسر الميم: البلاس، وهو نسيج من الشعر، ولعله اطلق على البساط عموماً مجازاً. والدرونوك: ستر له حمل وجمعه درانك، ومنه حديث ابن عباس «قال عطاء: صلينا معه على درنوك قد طبق البيت كله» (١). ولعل هؤلاء المجتهدين لم يفرقوا بين «صلّى على البساط والثوب» و«سجد على البساط والثوب»، أو أنهم شاهدوا عملاً ولم ينتبهوا إلى الاضطرار المرخص له، أو رأوا السجود على الحصير أو البساط الذي صنع من جريد النخل أو على الخمره، وقاسوا عليها غيرها من دون نظر إلى الفرق بين النبات وغيره كما مرّ عن الزهري من الاستدلال على السجود على الطنفسه بجوازه على الخمره، أو سمعوا أن ابن عباس سجد على البساط ولم يتوجهوا إلى أن البساط حينئذ كان من جريد النخل. وبعد ذلك كله، فإنه لا مناص في مقابل الأدلة القطعية المتقدمة إن لم يكن ما ذكرناه آنفاً هو الظاهر منها لا مناص إماماً من تأويل هذه الأحاديث، أو طرحها وقد قال محمد بن سيرين: «إن الصلاة على الطنفسه محدث» (سيرتنا: ١٣٤ عن مصنف ابن أبي شيبة ٢).

١- وفي الأقرب: الدمروك الطنفسه كالدرونوك بالنون

ص: ١٢١

الدور الرابع**إشارة**

أصبح السجود على الملبوس شعار أهل التسنن
أصبح السجود على الأرض ونباتها من شعار الإمامية
السجود على تربة الحسين عليه السلام وأحاديث أهل البيت عليهم السلام
كلام كاشف الغطاء رحمه الله تعالى
كلام العلامة الأميني رحمه الله تعالى
سنه الله ورسوله في التربة الحسينية على مشرفها السلام
الله سبحانه يهدي إلى رسوله التربة
الرسول صلى الله عليه وآله يقبل تربة الحسين عليه السلام
الرسول صلى الله عليه وآله يجعلها في قارورة
الرسول صلى الله عليه وآله يأمر بحفظها
الرسول صلى الله عليه وآله يشمها ويفيض عليها دمه

ص: ١٢٢

الدور الرابع:

أتضح ممّا ذكرنا كيف كان بدء تشريع السجود، وأنه إنّما شرع ليكون خضوعاً لله سبحانه وتعالى وتذللاً واستكانةً لديه وتعفيراً للخدود والجباه بين يديه عزّوجلّ من أجل الابتعاد عن الكبرياء والأنانية، حتّى أنّ الرسول العظيم صلى الله عليه وآله لم يسمح لهم السجود على غير الأرض ولو في الرمضاء ولم يشكهم، حتّى رخص لهم في السجود على نباتها، الحاقاً لنباتها بها تسهياً على العباد ورفعاً للإصر والمشقة عنهم.

هذا كلّهُ هو ما ساقنا إليه الدليل، وأخذت البراهين بأعناقنا إليه، وأطبقت عليه الأحاديث المتواترة المتضافرة، وجرت عليه السنّة، وعمل به الأصحاب وفقاً لما نزل به الكتاب: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا».

ص: ١٢٣

فالقول بجواز السجود على الفرش والسجاد والالتزام بذلك وافتراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضه وأمر محدث غير مشروع يخالف سنه الله وسنه رسوله، ولن تجد لسنة الله تحويلاً (١)».

والفرقة الحقّة الإمامية لا- يتدينون ولا- يقولون إلّابما نطق به الكتاب وجاء به من نزل عليه روح القدس، والتزم به وقزّره أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وجعلهم سفينة النجاة والأئمة الهداء وعدل الكتاب وقدوة اولى الألباب، وجعلهم أئمة يهدون بأمره إلى الحقّ المبين والصراط المستقيم.

ولكن من العجب وإن عشت أراك الدهر عجباً، أن اتّجاه الفتاوى قد انقلب إلى الترخيص بالسجود على الحرير والصفوف والقطن وكلّ شيء خطأ في الاجتهاد، ثم ازداد الأمر شدة حتّى انقلب ظهراً وبطناً، فعادت السنة بدعة والبدعة سنه، حتّى آل الأمر إلى تكفير شيعة أهل البيت عليهم السلام في العمل بالسنة الإلهية ورميهم بالزندقة والشرك (وإلى الله أشكو وهو المستعان). هذا ما نلاقيه من إخواننا في الحرمين الشريفين من الاستخفاف والإهانة بدل الاكرام والحنان.

١- سيرتنا: ١٣٤

السجود على تربة الحسين عليه السلام:

تختص الشيعة (الإمامية) بالقول باستحباب السجود على تربة قبر الحسين عليه السلام تبعاً لأئمتهم، بل أتباعاً لمنهج رسول الله صلى الله عليه وآله (ومنهج أهل البيت هو منهج الرسول صلى الله عليه وآله لا يخالفونه قيد شعرة أبداً) في تكريمه للحسين سيد الشهداء عليه السلام وتكريم تربة قبره عليه السلام.

فاللزام علينا إذن هو الاتيان ببعض الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام أولاً، وبيان منهج الرسول صلى الله عليه وآله ثانياً. فهناك نصوص كلمات أهل البيصلاتوات الله عليهم:

١- قال الصادق عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبوحاً وإن لم يسبح بها» (١).

٢- عن أبي الحسن عليه السلام: «لا يستغنى شيعتنا عن أربع: خمره يصلّى عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام» (٢).

٣- كان لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام خريطة من ديباجصفراء فيها من تربة أبي عبد الله عليه السلام، فكان إذا حضرته الصلاة صبّه

١- الوسائل ٣: ٦٠٧، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٨

٢- الوسائل ٣: ٦٠٣، و ١٠: ٤٢١، والبحار ١٠١: ١٣٢

ص: ١٢٥

على سجادته وسجد عليه قال عليه السلام: «إنَّ السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام تخرق الحجب السبع» (١).

٤- كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلَّا على تربة الحسين عليه السلام تذللًا لله واستكانة له (٢).

٥- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة وقبر الحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام:

السبعة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح (٣).

٦- قال الحميري: «كنت إلى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه من فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه

نسخت: تسبح به، فما في شيء من السبح أفضل منه» (٤).

والظاهر أنَّ المراد من القبر قبر الحسين عليه السلام، والألف واللام للعهد؛ لكون ذلك معهوداً مشهوراً عند أهل البيت عليهم السلام

وشيعتهم.

٧- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عنصاحب الزمان عليه السلام:

إنَّه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه

١- الوسائل ٣: ٦٠٨، والبحار ١٠١: ١٣٥، و ٨٥: ١٥٣

٢- الوسائل ٣: ٦٠٨، والبحار ٨٥: ١٥٨

٣- الوسائل ٤: ١٠٣٣، والبحار ١٠١: ١٣٣

٤- الوسائل ١٠: ٤٢١، والبحار ١٠١: ١٣٢ و ١٣٣

ص: ١٢٦

فضل؟ فأجاب عليه السلام: «يجوز ذلك، وفيه الفضل» (١).

ولا غرو أن يجعل الله سبحانه الفضل في السجود على تربة سيد الشهداء عليه الصلاة والسلام وهو هو سيد شباب أهل الجنة وقرة عين الرسول صلى الله عليه وآله ومهجة فاطمة البتول عليها السلام وابن أمير المؤمنين عليه السلام وأحد أصحاب الكساء، وهو وأخوه المراد من الأبناء في الكتاب الكريم في قصة المبالغة، وهو شريك أبيه وأمه في سورة هل أتى، وإحدى سفن النجاة للأئمة، وأحد الأئمة الكرام الهداة، وأحد الخلفاء الإثني عشر، وهو مصباح الهدى وسفينة النجاة.

ولا تخفى على من له أدنى حظ من الحديث والتاريخ فضائله عليه السلام الماثورة عن الرسول صلى الله عليه وآله في أئمة أهل البيت عليهم السلام أجمع وفيه خاصة، فأى مانع من تشريف الله تعالى له وتكريمه إياه بتفضيل السجود على تربته؟ قال العلامة كاشف الغطاء رحمه الله عليه في كتابه «الأرض والتربة الحسينية» في بيان حكمه إيجاب السجود على الأرض واستحباب السجود على التربة الشريفة:

«ولعل السر في إلزام الشيعة الإمامية (استحباباً) بالسجود على التربة الحسينية، مضافاً إلى ما ورد في فضلها (إيعاز إلى ما مرّ

١- الوسائل ٢: ٦٠٨، و ٤: ١٠٣٤، و ١٠: ٤٢١، والبحار ٨٥: ١٤٩

ص: ١٢٧

من الأحاديث) ومضافاً إلى أنها أسلم من حيث النظافة والنزاهة من السجود على سائر الأراضي وما يطرح عليها من الفرش والبوارى والحصر الملوثة والمملوءة غالباً من الغبار والميكروبات الكامنة فيها، مضافاً إلى كل ذلك، فلعله من جهة الأغراض العالية والمقاصد السامية أن يتذكر المصلى حين يضع جبهته على تلك التربة تضحياً ذلك الامام بنفسه وآل بيته والصفوة من أصحابه في سبيل العقيدة والمبدأ وتحطيم الجور والفساد والظلم والاستبداد.

ولما كان السجود أعظم أركان الصلاة، وفي الحديث «أقرب ما يكون العبد إلى ربه حال سجوده» فإنه مناسب أن يتذكر بوضع جبهته على تلك التربة الزاكية أولئك الذين جعلوا أجسامهم ضحايا للحق وارتفعت أرواحهم إلى الملاء الأعلى ليخضع ويخضع ويتلازم الوضع والرفع ويحتقر هذه الدنيا الزائفة وزخارفها الزائلة، ولعلّ هذا هو المقصود من أن السجود عليها يخرق الحجب السبعة كما في الخبر، فيكون حينئذ في السجود سرّ الصعود والعروج من التراب إلى ربّ الأرباب» (انتهى كلامه طيب الله رمسه) «(١)». وقال العلامة الأميني رحمه الله «(٢)» ونعم ما قال (باختصار مئاً): إنّ

١- راجع الكتاب: ٢٤

٢- سيرتنا: ١٣٥- / ١٤٣ نقلناه بطوله لكامل الفائدة

ص: ١٢٨

الغاية المتوخاة للشيعة من اتخاذ تربة كربلاء مسجداً للشيعة، إنما تستند إلى أصليين قويمين وتتوقف على أمرين قيمين: أولهما: استحسان اتخاذ المصلّي لنفسه تربة طاهرة طيبة يتقن بطهارتها من أي أرض أخذت ومن أيصق من أرجاء العالم كانت، وهي كلّها في ذلك شرع سواء لا امتياز لإحداها على الأخرى في جواز السجود عليها، وإن هو إلا كراية المصلّي طهارة جسده وملبسه ومصلاه، فيتخذ المسلم لنفسه صعيداً طيباً يسجد عليه في حله وترحاله وفي حضره وسفره؛ إذ الثقة بطهارة كل أرض يحلّ بها ويتخذها مصلّي لا تتأتى له في كلّ موضع من المدن والرساتيق والفنادق والخانات وباحات النزل والساحات ومحالّ المسافرين ومنازل الغرباء. فأى مانع من أن يحتاط المسلم في دينه ويتخذ معه تربة طاهرة يطمئنّ بها وبطهارتها يسجد عليها ليدصلاته حذراً من السجدة على النجاسة والأوساخ التي لا يتقرّب بها إلى الله قطّ، ولا- تجوز السنّة السجود عليها بعد ذلك التأكيد التامّ البالغ على طهارة أعضاء المصلّي ولباسه، والنهي عن الصلاة في المزبلّة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل، والأمر بتطهير المساجد وتطيبها، وكأنّ هذه النظرة كانت متخذة لدى رجال

ص: ١٢٩

الورع من فقهاء السلف، وأخذاً بهذه الحيطه كان التابعى الفقيه الكبير مسروق بن الأجدع يأخذ معه لبنه يسجد عليها كما مرّ، والذى ربّما يقال بأنّ مسروقاً من الصحابه كما فى الإصابة.

هذا هو الأصل الأوّل لدى الشيعة، وله سابقه قدم منذ يوم الصحابه الأولين، وأمّا الأصل الثانى فإنّ قاعده الاعتبار المطرّده تقتضى التفاضل بين الأراضى بعضها على بعض؛ إذ بالاضافات والنسب تصير للأراضى والأماكن والبقاع خصوصية ومزية.

ألا ترى أنّ الأماكن والساحات المضافة إلى الحكومات، وبالأخص ما ينسب منها إلى البلاط الملكى، لها شأن خاص؟ فكذلك الأمر بالنسبة إلى الأراضى والأبنية والديار المنسوبة إلى الله تعالى فإنّ لها شؤوناً خاصّة وأحكاماً ولوازم وروابط لا مناص منها، ولا بدّ لمن أسلم وجهه لله من أن يراعيها ويراقبها، ولا مندوحة لمن عاش تحت راية التوحيد والإسلام من القيام بواجبها.

فبهذا الاعتبار المتسالم عليه اعتبر للكعبة حكمها، وللحرم حكمه، وللمسجدين الشريفين جامع مكة والمدينة حكمهما، وللمساجد العامّة والمعابد فى الحرمه والكرامة والتطهير والتنجيس ومنع دخول الجنب والحائض والنفساء إليها والنهى عن بيعها.

فاتخاذ مكة المكرمه حرماً آمناً وتوجيه الخلق إليها وحجّهم

ص: ١٣٠

إياها من كل فجع عميق وإيجاب كل تلکم النسك فيها، وكذلك عدّ المدينة المنورة حرماً إلهياً محترماً. فالحكومة العالمية العامّة القويّة إنّما هي حكومة «ياء النسبة»، وهي التي جعلت رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله يقبل الصحابي العظيم عثمان بن مظعون وهو ميّت ودموعه تسيل على خديه كما جاء عن السيدة عائشة «(١)». وهي التي دعت النبي صلى الله عليه وآله إلى أن يبكي على ولده الحسين السبط ويقيم كل تلکم المآتم ويأخذ تربة كربلاء ويشتمها ويقبلها «(٢)»، وهي التي جعلت السيّدّة أمّ المؤمنين تصرّ تربة كربلاء في ثيابها، وهي التي سوّغت للصدّيقة فاطمة أن تأخذ تربة قبر أبيها الطاهرة وتشمّها، وهي التي حكمت على بني ضبّة يوم الجمل أن يجمعوا بعرجل عائشة أم المؤمنين ويفتّونه ويشمّونه (ذكره الطبري). وهي التي جعلت عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ قبضة من تربة

-
- ١- راجع الاصابة ٢: ٤٦٤، والوفاء لابن الجوزي ٢: ٥٤١، واسد الغابة ٣: ٣٨٦، والاستيعاب ١: ٨٥ هامش الاصابة، وصفة الصفوة ١: ٤٥٠، والمصنف لعبدالرزاق ٣: ٥٩٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ق ١: ٢٨٨، والرصف: ٤٠٩، وابن ماجه ١٤٥٦، وسنن الترمذي ٩٨٩، وسنن أبي داود ٣: ٢٠١، ومسند أحمد ٦: ٤٣ و ٥٥ و ٢٠٦، ومنحة المعبود ١: ١٥٧، والمستدرک ١: ٣٦١
- ٢- سيرتنا: ٢٩- / ١١٩

ص: ١٣١

كربلاء لَمَا حَلَّ بِهَا فَشَمَّهَا وَبَكَى حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ بِدَمَوْعِهِ «(١)»، وَهِيَ الَّتِي جَعَلَتْ رَجُلَ بَنِي أُسْدٍ يَشْتَمُّ تَرْبَةَ الْحُسَيْنِ وَيَبْكِي «(٢)». ... فَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الصَّافِي، يَتَّضِحُ لَدَى الْبَاحِثِ النَّابِهِ الْحَرِّ سِرَّ فَضِيلَةِ كَرْبَلَاءِ الْمَقْدَسَةِ وَمَبْلَغِ انْتِسَابِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَدَى حَرَمَتِهَا وَحَرَمَةِ صَاحِبِهَا دَنَوًّا وَاقْتِرَابًا مِنَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، فَمَا ظَنُّكَ بِحَرَمَةِ تَرْبَتِهِ هِيَ مِثْوَى قَتِيلِ اللَّهِ وَقَائِدِ جُنْدِهِ الْأَكْبَرِ الْمُتَفَانِي دُونَهُ، هِيَ مِثْوَى حَبِيبِهِ وَابْنِ حَبِيبِهِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ وَالِدَالِّ عَلَيْهِ وَالنَّاهِضَ لَهُ وَالْبَاذِلَ دُونَ سَبِيلِهِ أَهْلَهُ وَنَفْسَهُ وَنَفْسِيهِ، وَالْوَاضِعَ دَمَ مَهْجَتِهِ فِي كَفِّهِ تَجَاهَ إِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَنَشْرِ تَوْحِيدِهِ وَتَحْكِيمِ مَعَالِمِهِ وَتَوْطِيدِ طَرِيقِهِ وَسَبِيلِهِ.

لِمَاذَا لَا يِيَاهِي بِهِ اللَّهُ وَكَيْفَ لَا يَتَحَفَّظُ عَلَى دَمِهِ لَدَيْهِ، وَلَا يَدْعُ قَطْرَةً مِنْهُ أَنْ تَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ لِمَا رَفَعَهُ الْحُسَيْنُ بِيَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؟ (رَاجِعْ تَارِيخَ ابْنِ عَسَاكِرَ ٤: ٣٣٨، وَالْحَافِظَ الْكَنْجِي فِي الْكِفَايَةِ: ٢٨٤).

وَلِمَاذَا لَا يَبْعَثُ اللَّهُ رَسَلَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِتَرْبَةِ كَرْبَلَاءِ؟ وَلِمَاذَا لَا يَشْتَمُّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَقْبَلُهَا؟ وَلِمَاذَا لَا يَذْكُرُهَا طِيلُهُ حَيَاتِهِ؟ وَلِمَاذَا لَا يَتَّخِذُهَا بَلَسْمًا فِي بَيْتِهِ؟

١- يَأْتِي فِيهَا بَعْدَ فَاَنْتَظِرْ

٢- سِيرَتَنَا: ١٣٩ عَنْ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ ٤: ٣٤٢، وَالْكَفَايَةَ لِلْكَنْجِي: ٢٩٣

ص: ١٣٢

فهلّم معي أيها المسلم الصحيح أفليست السجدة على تربة هذا شأنها لدى التقرب إلى الله في أوقات الصلاة أولى وأحرى من غيرها
؟...

أليس أجدر بالتقرب إلى الله وأقرب بالزلفى لديه وأنسب بالخضوع والخشوع والعبودية له تعالى أمام حضرته وضعصفحة الوجه
والجباه على تربة في طيها دروس الدفاع عن الله ومظاهر قدسه ومجلى المحاماة عن ناموسه ناموس الإسلام المقدّس؟
أليس أليق بأسرار السجود على الأرض السجود على تربة فيها سرّ المنعة والعظمة والكبرياء لله جلّ جلاله ورموز العبودية والتصاغر
بأجلى مظاهرها وسماتها؟

أليس أحقّ بالسجود تربة فيها بينات التوحيد والتفاني دونه؟

أليس الأمثل اتّخاذ المسجد من تربة تفجرت عليها عيون دماء اصطبغت بصبغة حبّ الله، وصيغت على سنّة الله وولائه المحض
الخالص؟

من تربة عجنت بدم من طهره الجليل وجعل حبه أجر الرسالة...؟

فعلى هذين الأصلين نتخذ نحن من تربة كربلاء قطعاً وأقراصاً نسجد عليها.

ص: ١٣٣

... وليس اتّخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتّم ولا من واجب الشرع والدين ... خلاف ما يذهب الجهال بأرائهم وبهم ... (انتهى كلامه ملخصاً طيب الله رمسه) «(١)».

وبعد ... فلقد اتّضح بما ذكرنا من الأحاديث كون السجود على التربة الزكية مندوباً إليه في سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله لما تقدّم من أن أئمة أهل البيت عليهم السلام كلّ ما يفتون ويحكمون به، فإنّما هو رواية عن آبائهم عليهم السلام عن الرسول صلى الله عليه وآله، فكلّ ما أفتى به جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مثلاً، فهو يرويه عن أبيه أبي جعفر محمد بن عليّ، وهو عن أبيه عليّ بن الحسين وهو عن أبيه الحسين بن عليّ، وهو عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، وقد صرّحوا بذلك بل قالوا: إنّنا لا نقول شيئاً برأينا من عند أنفسنا، وكلّ ما نقول مكتوب عندنا بخطّ عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله. أضف إلى ذلك أنّ أئمة أهل البيت عليهم السلام هم المرجع الوحيد العلمي للأمة الإسلامية، وإذا أردت الوقوف على ذلك فعليك بكتاب المراجعات للسيد شرف الدين رضوان الله عليه، وكتب الفضائل ككتاب ينابيع المودة والفصول المهمة وكفاية الطالب

١- لقد أطلنا في نقل كلام العلمين المحققين لما في كلاميهما من اللطائف والتحقيق والتنقيب والتدقيق، فجزاهما الله عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام خيراً

ص: ١٣٤

ونور الأبصار وغيرها «(١)».

سنة الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله في التربة الشريفة:

حينما صدرت هذه الأحاديث الشريفة عن أهل البيت عليهم السلام، لم يكن السجود على الخمره أو على التربة الزاكية الحسينية يعدّ شركاً وكفراً وبدعة عند المسلمين؛ إذ كان قد استمر العمل في عصر الرسول صلى الله عليه وآله والصحابة الكرام رضى الله عنهم في السجود على الخمره، ولمّا كان معروفاً عندهم التبرّك برسول الله صلى الله عليه وآله وآثاره وآله وذويه (وقد أفردنا ذلك برسالة تنشرها مجلة الهدى) بحيث لا ريب في ذلك عند أيّ من الصحابة والتابعين وقتئذ، والحسين من آل وذويه، بل هو روحه ونفسه وبضعه منه، ولحمه ولحمه، ودمه دمه، فكيف يشكّ صحابي أو تابعي في فضل الحسين الشهيد عليه السلام وفي التبرّك به وبتربته؟ بل اتّضح من أدلّة تبرّك الصحابة برسول الله وآثاره وآله وأقربائه، أنّ التبرّك بتربته عليه السلام لم يكن مورد شكّ وريب، كيف وقد قال السمهودي في كتابه وفاء الوفا ٢: ٥٤٤: «كانوا (يعنى الصحابة وغيرهم) يأخذون من تراب القبر - يعنى قبر النبي صلى الله عليه وآله -

١- ولنا في ذلك بحث طويل سيوافي القارئ إن شاء الله تعالى في مقدمة كتاب مكاتيب الرسول

ص: ١٣٥

فأمرت عائشة فضرب عليهم، وكانت في الجدار كوة، فكانوا يأخذون منها، فأمرت بالكوة فسدت» ومعلوم أن منعها لهم لم يكن إلا لأن أخذ التراب دائماً يوجب خراب البقعة المباركة، لا لأنه شرك، لأنه لو كان لذلك لصرحت به ولأنكره الصحابة، كيف والآخذ هم فيهم الصحابي وغيره، وطبعاً بمرأى منهم وبمسمع

وفي وفاء الوفا أيضاً ١: ٦٩ عن نزهة الناظرين للبرزنجي:

١١٦ ط مصر في البحث عن حرمة المدينة وحكم إخراج ترابها قال: ويجب على من أخرج شيئاً من ذلك (يعني تراب المدينة) رده إلى محله، ولا يزول عصيانه إلا بذلك ما دام قادراً عليه. نعم، استثنوا من ذلك ما دعت الحاجة إليه للسفر كآنية من تراب الحرم وما يتداوى به منه، كتراب مصرع حمزة رضي الله عنه للصداع، وتربة صهيب رضي الله عنه لإطباق السلف والخلف على نقل ذلك.

وقد روى أن عمر بن الخطاب تبرك وتوسل بالعباس عم النبي صلى الله عليه وآله في الاستسقاء، وتوسل عباس رحمه الله تعالى بعلی أمير المؤمنين عليه السلام «(١)»، وتبرك مصعب بن الزبير بالحسين عليه السلام، فإذا كانوا يتبركون بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وأقربائه، فيكون التبرك في السجود وغيره بتربة قبر الحسين عليه السلام من أوضح الواضحات عندهم.

١- ذكرنا مصادره في رسالة التبرك مفصلاً، راجع السيرة الحلبية ٢: ٥٢، والغدير ٧: ٣٠١

ص: ١٣٦

وقد روى أنه قد دفن حمزة في أحد وكان يسمى سيد الشهداء، وصاروا يسجدون على تربته [\(١\)](#)،
وروى أيضاً [\(٢\)](#) «أن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت مسبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد
التكبيرات، وكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح حتى قتل حمزة بن عبدالمطلب فاستعملت تربته واستعملت التساييح فاستعملها الناس،
فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية».
فهل يظن بمسلم يتبرك بشعر الرسول صلى الله عليه وآله وظفره وسوره وفضل وضوئه وسريه وكأسه ونعله ومسحه وأصحابه
الذين بايعوه وأقربائه- هل يظن به- أن لا يتبرك بالحسين عليه السلام ودمه وتربته الطاهرة؟؟ حاشا ثم حاشا!!!
فثبت ممّا ذكرنا فضل السجود على تربة قبر الحسين عليه السلام لأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله واردة عن طرق أهل
البيت عليهم السلام، ولما سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وقزّره، ولما اتّضح من التبرّك برسول الله صلى الله عليه وآله وآثاره من
تراب قبره ولباسه وكلّ شيء ينتمى إليه وذويه.
هنا أيضاً مصادر جمّة تدلّ على سنّة الله ورسوله في تربة

١- تاريخ كربلاء: ١٢٦ عن كتاب الأرض والتربة الحسينية: ٤٩

٢- البحار ٨٥: ٣٣٣، و ١٠١: ١٣٣، والوسائل ٤: ١٠٣٣

ص: ١٣٧

الحسين عليه السلام خصوصاً ...

هذا ... وإن من منن الله تعالى على شيعة أهل البيت عليهم السلام (أعنى الامامية) أنهم يتبعون في أقوالهم وأعمالهم سنة نبيهم وسيرة أئمتهم عليهم السلام علماً منهم بأنهم عليهم السلام أحد الثقلين الذين تركهما رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفترقان أبداً حتى يردا الحوض، لا- يتعدون ذلك ولا- يتخلفون أبداً، فيحترمون ما يحترمه النبي صلى الله عليه وآله وعترته ويلتزمون ما التزمه هو وأهله، ويسلكون سبيله القويم وينهجون نهجه المستقيم.

فالشيعة الإمامية يرى أن الله تعالى اهتم بهذه التربة الشريفة أشد اهتمام، واحترمها أجل احترام، حيث أرسل رسلاً من الملائكة فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله بقبضة منها، فمن أجل ذلك يحترمها ويأخذها وإن شئت الوقوف على هذه المكرمة فعليك بمراجعة المصادر الآتية وغيرها؛ إذ قد استفاض فيها أن جبرئيل عليه السلام لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وبخبر قتل الحسين عليه السلام أتى بقبضة من تربة مصرعه صلوات الله عليه، وكذا غير جبرائيل عليه السلام من الملائكة أيضاً لما جاء إلى الرسول صلى الله عليه وآله بهذا الخبر المؤلم أتى إليه بقبضة من تربة كربلاء.

فعليك إذا بمراجعة البحار ٤٤: ٢٢٩، عن أمالي الشيخ الطوسي رحمه الله، وكامل الزيارة لابن قولويه و ١٠١: ١١٨ و ١٢٧

ص: ١٣٨

و ١٣٥، عن الأمالي والكمال والمصباح والمعجم الكبير للطبراني: ١٤٤ و ١٤٥، وذخائر العقبى: ١٧٤، وسير أعلام النبلاء ٣: ١٩٤ و ١٩٥، وكنز العمال ١٣: ١٠٨ و ١١١ و ١١٢، وتلخيص المستدرک للذهبي ٤: ١٧٦ و ٣٩٨، والخصائص للسيوطي ٢: ١٢٥، والمناقب للمغازلي: ٣١٤، ومنتخب العمال ٥: ١١٠ و ١١١، ومفتاح النجاة: ١٣٤ و ١٣٥، ووسيلة المآل: ١٨٢، والعقد الفريد ٢: ٢١٩، وميزان الاعتدال ١: ٨، وتاريخ الرقة: ٧٥، والفصول المهمة لابن الصباغ: ١٥٤، ونور الأبصار: ١١٦، ومجمع الزوائد للهيثمي ٩: ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩١، والغنية لطالبي طريق الحق ٢: ٥٦، ومقتل الحسين للخوارزمي ١: ١٥٨ و ١٥٩، والنهاية لابن الأثير ٦: ٢٣٠، والصواعق المحرقة: ١٩٠ و ١٩١، والينايع: ٣١٨ و ٣١٩، ومسند أحمد ٦: ٢٩٤، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣: ١٠، وطرح التثريب ١: ٤١، وأخبار الجبائك للسيوطي: ٤٤، والمطالب العالية والمستدرک للحاكم ٣: ١٧٦، والبداية والنهاية ٦: ٢٣٠، وأخبار الدول: ١٠٧، والفتح الكبير للنبهاني ١: ٢٢، وتاريخ الإسلام لدمشقي ٣: ١١.

وهذه المصادر أخذناها عن هامش إحقاق الحق ١١: ٣٣٩ و ٤١٦ و ٨: ١٤٢- / ١٥١، والبيان للعلامة الخوئي: ٥٦١ عن أبي يعلى في مسنده، وابن أبي شيبه وسعيد بن منصور في سننه عن

ص: ١٣٩

مسند علي، والطبراني في الكبير عن أم سلمة، ولم نأت بألفاظها لطولها وخروجها عن شرط الرسالة، فمن أراد فليراجع المصادر المذكورة أو هامش الإحقاق.

فيرى الشيعة الإمامي أن تربة أهداها الجليل إلى رسوله الأقدس صلى الله عليه وآله هديّة عاليةً عاليةً ثمينه لجديرة بأن يحترمها ويكرمها أتباعاً لسنة الله تعالى.

ويرى الشيعة أن الرسول صلى الله عليه وآله لما تسلمها من جبرائيل عليه السلام قبلها فيقبلها. قالت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها: «ثم اضطجع - رسول الله صلى الله عليه وآله - فاستيقظ وفي يده تربة حمراء يقبلها، فقلت: ما هذه التربة يا رسول الله؟ قال: أخبرني جبرائيل أن ابني هذا يقتل بأرض العراق - يعني الحسين عليه السلام - فقلت لجبرائيل: أرني تربة الأرض التي يقتل بها فهذه تربتها» (١).

فالشيعه يقبلونها عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله في التربة الشريفة في تقبيلها وتكريمها كما أنهم يدخرونها ويحتفظون بها تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله حيث يرون أنه صلى الله عليه وآله يجعلها في قارورة ويعطيها أم

١- المستدرک للحاکم ٤: ٣٩٨ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهامش إحقاق الحق ١١: ٣٣٩ عنه وعن الطبراني في المعجم الكبير: ١٤٥، وكنز العمال ١٣: ١١١، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣: ١٠، وسير أعلام النبلاء ٣: ١٩٤

ص: ١٤٠

سلمة وأمرها بحفظها قائلاً:

«هذه التربة التي يقتل عليها- يعنى الحسين عليه السلام- ضعيفا عندك، فإذا صارت دماً فقد قتل حبيبي- الحسين عليه السلام-» (١). ويرى الشيعة أن الرسول صلى الله عليه وآله يشتم التربة كما يشتم الرياحين العطرة والمسك الطيب (٢)، فيعتقد أن شتمها قبل أن يهراق فيها دم

١- البحار ٤٤: ٢٤١، وهامش إحقاق الحق ١١: ٣٤٦ عن مقتل الحسين للخوارزمي ٢: ٩٤، و ١: ١٦٠ و ١٦٢، ونظم درر السمطين: ٢٥١ ومفتاح النجا: ١٣٥، وذخائر العقبى: ١٤٦ و ١٤٧، والصواعق المحرقة: ١٩٠، وينايع المودة: ٣١٩، ووسيلة المآل: ١٨١ و ١٨٢، والكامل لابن الأثير ٣: ٣٠٣، ومسند أحمد ٤: ٢٤٢، والمعجم الكبير للطبراني: ١٤٤، وتاريخ الاسلام للذهبي ٣: ١٠، وسير أعلام النبلاء ٣: ١٩٤، ودلائل النبوة لأبي نعيم: ٤٨٥، ومجمع الزوائد ٩: ١٨٧ و ١٩٠، والخصائص للسيوطي ٢: ١٢٥، والحبايك للسيوطي: ٤٤، ومختصر تذكرة الشعراي: ١٩٩، والأنوار المحمدية: ٤٨٦، والإشاعة: ٢٤

٢- قالت ام سلمة رضى الله عنها: «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وديعه عندك هذه فشتمها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ويح كرب وبلا». راجع هامش إحقاق الحق ١١: ٣٤٧ عن المعجم الكبير للطبراني: ١٤٤، والتهديب ٢: ٣٤٦، وطرح التثريب ١: ٤١، ومجمع الزوائد للهيتمي ٩: ١٨٩، وخلاصة تهذيب الكمال: ٧١، وكفاية الطالب: ٢٧٩، ومسند أحمد ١: ٣٧٢، وتاريخ الاسلام للذهبي ٣: ٩، وسير أعلام النبلاء ٣: ١٩٣، وكنز العمال ١٣: ١١٢، ومنتخبه بهامش مسند أحمد ٥: ١١٢، ومقتل الحسين للخوارزمي ١: ١٧٠، وذخائر العقبى: ١٤٧، والصواعق: ١٩١، والتذكرة لابن الجوزي: ٢٦٠، والخصائص للسيوطي ٢: ١٢٥، ووسيلة المآل: ١٨٢، ومفتاح النجا: ١٣٤، والينابيع: ٣١٩، ودلائل النبوة لأبي نعيم: ٤٨٥، والبداية والنهاية ٦: ٢٢٩، و ٨: ١٦٩

ص: ١٤١

الحبيب ابن الحبيب إنما هو لعطور معنوية وعلاقات ربانية وعناية إلهية بالنسبة إليها إما في نفسها، أو لما مضى عليها، أو لما يأتي في مستقبلها، فعمل الرسول صلى الله عليه وآله يوجد لكل مسلم حالة خاصة بالنسبة إليها، فلتسمها أنت بما شئت من العناوين، ولعله صلى الله عليه وآله يشم منها ما يأتي عليها من الحوادث المؤلمة على أهل البيت عليهم السلام من إهراق دمائهم وسلب أموالهم وضرب متونهم وأسرهم، ولعله يشم منها ما يأتي عليها من اختلاف أولياء الله إليها وسكونهم وعبادتهم ومناجاتهم وبكائهم فيها، ولعل... ولما شمها رسول الله صلى الله عليه وآله لم يملك عينه أن فاضتا. قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «دخلت على النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم وعيناه تفيضان، قلت: يا نبي الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان؟! قال: بل قام عندي جبرائيل قبل فحدثني أن الحسين يقتل بشطّ الفرات قال:

فقال: هل أشمك من تربته؟ قال: قلت: نعم، فمدّ يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضتا» (١).

١- مسند أحمد ١: ٨٥ و ٤: ٢٤٢، وهامش إحقاق الحق ١١: ١١٢ عنه، وعن تاريخ الاسلام للذهبي ٣: ٩، وسير أعلام النبلاء ٣: ١٩٣، وكنز العمال ١٣: ١٢٢، ومنتخبه بهامش المسند ٥: ١١٢، والمعجم الكبير للطبراني: ١٤٤، ومقتل الخوارج ١: ١٧٠، وذخائر العقبى: ١٤٧، والصواعق المحرقة: ١١٩، وتهذيب التهذيب ٢: ٣٤٦، والتذكرة لابن الجوزي: ٢٦٠، ووسيلة المآل: ١٨٢، ومفتاح النجا: ١٣٤، والينابيع: ٣١٩، ودلائل النبوة لأبي نعيم: ٤٨٥

ص: ١٤٢

فالشيعه يقبلونها كما قبلها النبي الكريم صلى الله عليه وآله، ويشمونها كما شمها كأعلى العطور وأثمنها، ويدخرونها كما ادخرها، ويسكبون عليها الدموع كما سكب عليها دمه اقتفاءً لأثره صلى الله عليه وآله وأتباعاً لسنة الله وسنة رسوله، ولكل مسلم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة، وهاً لها من تربة سكب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله دمه قبل أن يهراق فيها دم مهجته وحيه.

بل نقل أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام لما نزل كربلاء في مسيره إلى صفين، وقف هناك ونظر إلى مصارع أهله وذريته وشيعته ومسفك دماء مهجته وثمره قلبه، وأخذ من تربتها وشمها قائلاً: «واهاً لك أيتها التربة، ليحشرن منك أقوام يدخلون الجنة بغير حساب وقال: طوبى لك من تربة عليك تهراق دماء الأحيه» (١).

وفي بعض تلكم الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وآله لما شمها وأهراق عليها دمه الساكب قال: «طوبى لك من تربة»، وفي بعضها: «وهو يفوح كالمسك» و «كانت تربة حمراء طيبة الريح» (٢).

-
- ١- البحار ٤٤: ٢٥٣ عن الأمالي، والاكمال للصدوق رحمه الله تعالى، و: ٢٥٥ عن الأمالي أيضاً، و: ٢٥٨ عن قرب الاسناد، وهامش إحقاق الحق ٨: ١٤٧ عن الأخبار الطوال، و: ١٤٨ عن كفاية الكنجي الشافعي، ومنتخب كنز العمال ٥: ١١٢ هامش المسند، ومجمع الزوائد ٩: ١٤٦ و ١٤٨، وعن نصر بن مزاحم: ١٥٧، وفي نسخة عندي: ١٤١، والبحار ١٠١: ١١٦ عن كامل الزيارة
- ٢- هامش إحقاق الحق ١١: ٣٤٧ عن المعجم الكبير للطبراني: ١٤٤، والتهذيب ٢: ٣٤٦، وطرح الشريب ١: ٤١، ومجمع الزوائد للهيثمي ٩: ١٨٩، وخلاصة تهذيب الكمال: ٧١، وكفاية الطالب للكنجي الشافعي: ٢٧٩، ومقتل الحسين للخوارزمي ١: ١٦٢

ص: ١٤٣

أضف إلى ذلك كله ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من الاهتمام بهذه التربة الطيبة الزاكية في النصوص الصحيحة الكثيرة في التبرك بها في تحنيك الأطفال «(١)» وتقبلها ووضعها على العين وإمرارها على سائر الجسد «(٢)» والاستشفاء والتداوى بها «(٣)». وفي حديث عن أم أيمن عن النبي صلى الله عليه وآله في بيان فضل تربة الحسين عليه السلام: «هي أطهر بقاع الأرض وأعظمها حرمة وإنها لمن بطحاء

١- راجع البحار ١٠١: ١٣٤ عن كامل الزيارة، والمصباح و: ١٣٦ عن دعوات الراوندى، والوسائل ١٥: ١٣٨، ومستدرک الوسائل ٢:

٦٢٠

٢- البحار ١٠١: ١١٩ عن أمالي الطوسي رحمه الله تعالى، و: ١٢٠ عن مكارم الأخلاق، والوسائل ٥: ٤٠٥ عن الكافي وأمالى الشيخ رحمه الله تعالى والوسائل ١٠: ٤٠٨

٣- البحار ١٠١: ١١٨ عن أمالي الطوسي رحمه الله تعالى والعيون، و: ١١٩ عن الأمالي والتهذيب، و: ١٢٠ عنه أيضاً، و: ١٢١ عن كامل الزيارة، و: ١٢٢ عن الكامل بسندين والمصباح، و: ١٢٣ عن مكارم الأخلاق والكافي والكامل بأسانيد متعددة، و: ١٢٦ عن الكافي والكامل بأسانيد، و: ١٢٧ عن الكامل بسندين والمصباح، و: ١٢٩ عن الكامل بأسانيد متعددة وعن المصباح والكافي، و: ١٣١ عن المصباح وطب النبي وفقه الرضا والكامل، و: ١٣٢ عن مكارم الأخلاق والتهذيب، و: ١٣٤ عن المصباح، و: ١٣٨ عن المزار الكبير وغيره، والمستدرک ٢: ٢١٩ و ٤٢٠، والوسائل ١٠: ٣٩٩- / ٤٠٥ و ٤٠٨ و ٤١٤- ٤١٦

ص: ١٤٤

الجنة» (١) وكذا الأخبار الواردة في فضلها (٢).

فبعدما قدمناه يتضح أن تفضيل الشيعة السجود على التربة الحسينية على سائر ما يصح السجود عليه، إنما هو لاحترام ما أحترمه الله تعالى وتكريم ما أكرمه، وهو إلزام بما سنّه الله سبحانه ورسوله، لما نقل عن أهل البيت عليهم السلام من تعظيمها وتكريمها والسجود عليها وأخذ السبحة منها. والحمد لله رب العالمين.

١- البحار ١٠١: ١١٤ و ١١٥

٢- راجع المصادر المتقدمة

ص: ١٤٥

شكر جميل وثناء عاطر

أشكر شكراً متواصلاً صديقي الكريم العالم الفاضل المتتبع المحقق العلامة السيد جعفر مرتضى اللبناني العاملى حيث رغبنى وشوقنى وأزرنى وأعاننى على عمل هذه الوجيزة المتواضعة بجدّه وجهده فى تكثير المصادر وترسيم المطالب وتهيئة المواد والإرشاد، وبعد ذلك كله فى التصحيح والتنظيم، فجزاه الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء، ومّتعنا بوجوده وجوده، إنه سميع مجيب.
على الأحمدي

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحه آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في جامعه، و... - منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

